من القانون الإسلامي في المال والعمل [1]

آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي
قدس سره

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والأحياء، هي أن (الله) هو الخالق، والمالك، والمشرّع، والحاكم، وهو المثيب والمعاقب.

وتبعاً لهذه النظرة، فالتصرّف في الكون لا يجوز إلا بإذنه.

وهذا التصرف يشمل كل شؤون الإنسان من أول ما يشعر إلى آخر ساعة يدع فيها الحياة.

وقد قسّم المشرّع الإله، تصرّف الإنسان إلى خمسة أقسام: الواجب، والمستحب، والحرام، والمكروه، والمباح.

إذاً فـــ(القانون) وهو حسب الاصطلاح، قسم من التصرف أو بيان لحدوده، لا يجوز أن يشرّعه بشر، مهما كانت رتبته، ومهما تعاون مع الآخرين في وضعه.

بل ليس وضع القانون إلاّ من قبل الله تعالى ... واتباع قانون وضعه سواه يوجب الخسران في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

وقد وضع الإسلام كافة القوانين التي يحتاج إليها البشر من قبل انعقاد النطفة في رحم الأم، إلى ما بعد الوضع في القبر، لكن الوضع بشكلين:

الأول: بالتنصيص، وهذا ما لا يتغيَّر أبداً، وليس من صالح البشر أن يتغيَّر.

الثاني: بذكر القواعد الكليّة القابلة للانطباق، وهذا ينطبق في كل زمان ومكان حسب مقتضى ذلك الزمان والمكان، وهذا يصح أن يسمى قانوناً (متطوّراً) وقد حفظ

---

(١) ملاحظة: أخذنا نص هذا الكتاب من الانترنيت موقع الإمام الشيرازي قدس سره، ولابد من مطابقته مع الأصل المطبوع للتأكد من سلامته وعدم التغيير والحذف والتبديل فيه.

الإسلام بالقسم الأول من القوانين المصالح الثابتة، كما أرخى العنان بسبب القسم الثاني، للمصالح المتطوّرة.

وهذا الكتاب (من القانون الإسلامي في المال والعمل) فيه ذكر جملة من قوانين الإسلام، في باب المعاملات.

والله أسأل العصمة والثواب والتمام، وهو المستعان.

الفصل الأول
بنود قوانين المالك والعامل

المضاربة

القانون١: لو اشترك شخصان على أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل سمي ذلك في الشريعة بـــ(المضاربة).

القانون ٢: الربح في هذه المعاملة يقسم بين المالك والعامل، على حسب ما قرّراه، كما لو قرّرا أن يكون لكل واحد منهما النصف، أو أن يكون للعامل الثلث وللمالك الثلثان، أو بالعكس.

القانون ٣: لو دفع المالك إلى العامل مالاً ليتّجر به ولم يذكر كيفية تقسيم الربح، كان للمالك تمام الربح، وللعامل أجرة مثل عمله، إلاّ إذا كان هناك متعارف.

القانون ٤: يشترط في المضاربة أن يكون كل من المالك والعامل (بالغاً) و(عاقلاً) و(مختاراً) و(رشيداً) و(غير محجور).

القانون ٥: المراد بالبلوغ: هو البلوغ الشرعي، وهو أن يكون عمر الولد خمس عشرة سنة كاملة، بأن دخل في السادس عشرة، وعمر البنت تسع سنوات كاملة، بأن دخلت في العاشرة، وإذا احتلم الولد قبل السنّ المذكور، أو نبت على عانته الشعر الخشن، صار بالغاً بذلك، ولا يتوقف بلوغه على السن المذكور.

القانون ٦: المراد بالعاقل: هو أن لا يكون مجنوناً، وإذا كان مجنوناً جنوناً أدوارياً، أي يأخذه في حال، ويتركه في حال، صحت أعماله في حال الإفاقة، وبطلت في حال الجنون.

القانون ٧: المراد بالاختيار: أن يكون كل واحد من المالك والعامل، مقدماً على المضاربة بإرادته، لا بجبر جابر.

القانون ٨: لو اضطر إلى عمل المضاربة، لا بجبر أحد، بل لظروف خاصة، كما لو لم يكن عامل خير من هذا العامل ـــ مثلاً ـــ فأقدم على المضاربة معه، ثم وجد عاملاً

خيراً من هذا العامل، لم يكن عقد مضاربته باطلاً أو حراماً، لأنه انعقد بالاختيار... وكذا لو عقد العامل المضاربة مع المالك من باب الاحتياج إلى إمرار معاشه، فيما لم يجد مالكاً خيراً من هذا المالك.

القانون ٩: المراد بـــ(الرشيد): هو البالغ الذي يقدر على إصلاح أمواله وأموره، حسب نظر العرف، فإذا بلغ الولد، و لم يكن رشيداً، لم يصح عقده للمضاربة.

القانون ١٠: المراد بغير المحجور، أن لا يكون أحد الطرفين من المالك والعامل، سفيهاً أو نحوه حيث منع الشرع عن عقوده.

القانون ١١: إذا كان المالك مفلساً (أي أن الشرع حجر عليه، و لم يبح له التصرف في أمواله) لم يصح أن يعقد المضاربة، أما إذا كان العامل مفلّساً، صح عقده للمضاربة.

القانون ١٢: إذا تراضيا المالك والعامل على المضاربة، وعقدا لذلك باللفظ، أو بعمل دال على المضاربة، انعقدت المضاربة.

القانون ١٣: يصح أن يعقد المضاربة في مال الصغير وليّه الشرعي، كما يصح أن يجعل الوليُ الصغيرَ عاملاً، بأن يعقد المضاربة مع بعض المالكين.

القانون ١٤: الولي الشرعي، هو الأب والجدّ الأبي، أو كلاهما، والقيّم عنهما ـــ بعد موتهما ـــ والحاكم الشرعي الإسلامي.

القانون ١٥: الحاكم الشرعي هو المجتهد الذي يفقه الإسلام، العادل، الجامع لشرائط الفتوى.

القانون ١٦: إذا لم يكن الولي الشرعي، فهل يحق لعدول المسلمين، أن يتولّوا المضاربة، من طرف الطفل؟ فيه احتمالان، والظاهر أنه جائز.

القانون ١٧: يلزم أن يكون مال المضاربة معلوماً، قدراً ووصفاً، مثلاً يقول المالك: هذه المائة دينار هي رأس المال، أما لو قال: هذا المال، و لم يعلم العامل أنه دينار أو درهم، أو قال: هذه المائة دينار، و لم يعلم العامل أنه دينار العراق أو دينار الكويت ـــ مثلاً ـــ لم يصح.

القانون ١٨: هل يصح أن يجعل المالك رأس المال (المنفعة) كأن يقول: منفعة هذا البستان هي رأس المال؟ الظاهر الصحّة.

القانون ١٩: لو كان رأس المال ديناً، كما لو كان المالك يطلب زيداً مائة دينار، فقال للعامل: رأس المال هو طلبي من زيد، الظاهر الصحّة.

القانون ٢٠: إذا أراد المالك أن يجعل (الدين) أو (المنفعة) رأس المال، فالأولى أن يوكّل العامل بقبض الدين والمنفعة من قبل المالك، ثم يجعله رأس مال المضاربة، بأن يجري عليه عقد المضاربة، إما لفظاً أو عملاً.

القانون ٢١: المشهور بين العلماء: لزوم أن يكون رأس المال ذهباً أو فضّة مسكوكين بسكة المعاملة، ومن الفقهاء من أجاز المضاربة بكل مال له مالية، وهذا أقرب.

القانون ٢٢: لو كان رأس المال مغشوشاً، صح جعله رأس المال.

القانون ٢٣: يشترط في المضاربة أن يكون كل من (المالك) و(العامل) و(المال) معيّناً:

ألف: فلو قال (زيد وبكر) للعامل: ضارب بمال أحدنا.

ب ــ أو قال (زيد) لنفرين من العمّال: ليضارب أحدكما بمالي.

ج: أو قال المالك للعامل: ضارب بهذا المال، أو ذاك المال... لم تصح المضاربة على المشهور، وإن كنا نراه صحيحاً في بعض الموارد.

القانون ٢٤: يصح أن يجعل المالك ماله المشاع أو المشترك، رأس المال، كما لو كان له ألف دينار، فقال للعامل ضاربتك: بمائة دينار في هذا الألف (في المشاع) أو قال المالك: ضاربتك بمائة دينار في المال المشترك بيني وبين خالد (في المشترك) صحّت المضاربة.

القانون ٢٥: لا فرق بين أن يكون رأس المال بيد المالك، أو بيد العامل، أو بيدهما، أو بيد أجنبي، كل ذلك سواء اشترطا ذلك، أو حصل في يد أحدهم صدفة.

القانون ٢٦: يشترط في المضاربة، أن يكون الربح مشتركاً بينهما، بأيّ نسبة كان، فلو جعل قدراً خاصاً من الربح للمالك أو العامل، والباقي مشتركاً لم يصح، فلا يصح أن يقول المالك: (لي ألف من الربح والباقي مشترك بالتنصيف) أو نحو ذلك.

القانون ٢٧: لو قال المالك: (لي نصف من الربح) ابتداءً، والباقي بالتنصيف صحّ، لأن مرجع هذا إلى أن يكون ربع الربح للعامل.

القانون ٢٨: يلزم تعيين حصّة كل من المالك والعامل، فلو لم يعيّنا، وكان هناك متعارف قصداه انصرف إليه، كما لو كان المتعارف عند سائر الملاكين والعمّال، أن يكون للعامل (الثلث) وقصدا المتعارف عند عقد المضاربة، صح.

القانون ٢٩: يصح أن يكون المالك واحداً ومتعدّداً، وأن يكون العامل واحداً ومتعدّداً، والمال جنساً أو جنسين، كما لو كان درهماً ودیناراً.

القانون ٣٠: لو شرطا أن يكون جزء من الربح، لإنسان ثالث، فإن كان لذلك الثالث عمل متعلّق بالتجارة، صح الشرط، وإن لم يكن له عمل متعلق بالتجارة، ففي صحة هذا الشرط خلاف بين الفقهاء وإن كان الأقرب الصحّة.

القانون ٣١: إذا دفع المالك إلى العامل مالاً ليصرفه في التجارة المحلّلة صحّت المضاربة، وإذا دفع إليه مالاً ليصرفه في التجارة المحرّمة لم تصح المضاربة.

القانون ٣٢: إذا دفع إليه مالاً ليصرفه في الزراعة، فالمشهور بين الفقهاء أنه ليس داخلاً في عنوان المضاربة، لكنا لا نستبعد صحة كونه مضاربة.

القانون ٣٣: يصح أن يباشر العامل التجارة بنفسه، أو بوكلائه، إذا لم يشترط المالك أن يباشر العمل بنفسه، ويصح أن يشترط المالك أن يباشر العامل بوكلائه فقط.

القانون ٣٤: إذا كان العامل لا يتمكّن من مباشرة العمل بنفسه أصلاً، أو بنفسه وحدها، وقيّد المالك مباشرته للعمل وحده، لم تصح المضاربة... نعم إذا اشترط مباشرته للعمل وحده، فباشره بعضاً بنفسه وبعضاً بوكلائه صح في المقدار الذي باشره بنفسه.

القانون ٣٥: إذا قيّد المالك أن يباشر العامل العمل بنفسه، فعجز العامل عن العمل، وجب عليه ردّ المال إلى المالك، وإن عجز عن العمل في كل المال، وتمكّن من العمل في بعضه، ردّ المقدار الذي يعجز عن العمل فيه.

القانون ٣٦: عقد المضاربة جائز من الطرفين، فلو أراد المالك، أو العامل، فسخ المعاملة، كان له ذلك.

القانون ٣٧: يصح جعل المضاربة لازمة، بأن تجعل شرطاً في ضمن عقد لازم، مثلاً يبيع المالك شيئاً للعامل، ويشترط في ضمن البيع أن لا يفسخ معاملة المضاربة الواقعة بينهما، فإنه لا يحق له الفسخ حينذاك.

القانون ٣٨: لو كان للمالك مال، أمانة أو غصباً في يد العامل، أو غير العامل، فأجرى عقد المضاربة على ذلك المال، صحت المضاربة، فلو كان غصباً في يد غير العامل، ثم قبضه العامل، أو كان غصباً في يد العامل، خرج عن المغصوبيّة.

القانون ٣٩: يحق لكل من المالك والعامل، فسخ عقد المضاربة، ولو كان في أثناء العمل، سواء ظهر الربح أم لم يظهر، فإذا فسخ أحدهما المضاربة في الأثناء، وقد ظهر الربح، كان الربح بينهما على ما قرّرا.

القانون ٤٠: لو اشترط المالك على العامل، أن تكون الخسارة أو بعضها على العامل، بأن تكون خارجة من كيس العامل، صحّت المضاربة وصح الشرط، وإن لم يشترط المالك، فالخسارة كلاً من كيس المالك نفسه، إلاّ إذا كانت هناك قرائن.

القانون ٤١: لو قال المالك للعامل: اشتر برأس المال (داراً) بقصد بيعها للاسترباح، كانت مضاربة، ولو قال له: اشتر داراً بقصد إيجارها للاسترباح أو نحو الإيجار، لم تكن مضاربة على قول، لكن لا يبعد كونه مضاربة أيضاً.

القانون ٤٢: لو اشترط المالك على العامل شرطاً في ضمن المضاربة، كأن شرط عليه أن لا يتاجر بالمال الفلاني، أو أن يسافر لأجل الاتّجار، أو لا يسافر، أو يشتري من فلان، أو لا يشتري من فلان، أو ما أشبه من سائر الشروط، وجب على العامل العمل بمقتضى الشرط، وكذلك في شرط العامل على المالك.

القانون ٤٣: لو خالف العامل العمل بمقتضى شرط المالك، فحصلت خسارة كان ضامناً لها، هذا بالإضافة إلى أنّ عمله في مال المالك، بدون رضاه محرّم شرعاً.

القانون ٤٤: لو خالف العامل الشرط، وحصل الربح، كان الربح بين العامل والمالك، حسب ما قرّرا من مقدار الربح لكل منهما، إلا إذا فسخ المالك المعاملة لخيار الشرط، فيكون للعامل أقل الأمرين من الأجرة ونسبة الربح.

القانون ٤٥: يجوز للعامل أن يخلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو غيره، والاسترباح بهما، ثم تقسيم الربح على رؤوس الأموال كلٌّ حسب ربحه، إلا إذا شرط المالك عدم الخلط فلا يجوز حينئذ، أو شرط الخلط فيلزم.

القانون ٤٦: لو شرط المالك عدم الخلط، وخلط العامل، لم تبطل المضاربة، وإنما فعل حراماً.

القانون ٤٧: يجوز للعامل شراء الصحيح أو المعيب، حسب ما تقتضيه المصلحة، إلا إذا شرط المالك شراء الصحيح أو المعيب فقط.

القانون ٤٨: يجوز للعامل أن يشتري حسب ما يراه مصلحة، من نقد أو نسيئة، أو سلف، بالمرابحة وغيرها، إلا إذا شرط المالك شيئاً خاصاً، وهل يجوز أن يشتري بما يعلم عدم الربح فيه أو يعلم الضرر، إذا كان ذلك صلاحاً (مثل أن يشتري من البائع جنسين في أحدهما ربح كبير وفي الآخر ضرر يسير، فيما لا يبيع البائع إلا الشيئين معاً)؟ الظاهر الجواز.

القانون ٤٩: إذا اقتضت المصلحة أن يشتري العامل، الجنس بأزيد من قيمة المثل، أو أن يبيع بأقل من قيمة المثل، جاز ذلك.

القانون ٥٠: إذا عامل العامل معاملة خياريّة، ثم كانت المصلحة في الأخذ بالخيار، وجب عليه الأخذ به.

القانون ٥١: يجوز للعامل أن يشتري المتاع بثمن شخصي، أو كلّي في المعيّن، أو مشاع، كأن يشتري بهذا الدينار، أو بدينار في ضمن هذه الدنانير العشرة، أو بعُشر هذه الدنانير العشرة.

القانون ٥٢: يجوز للعامل أن يشتري المتاع بثمن خارجي، أو بثمن في الذمّة، سواء كان في ذمّة المالك (كأن يقول: اشتريت الكتاب بدينار في ذمّة المالك) أو ذمّة نفسه (كأن يقول: اشتريت بدينار في ذمّتي) وقصد أنه في ذمته بما أنه عامل ووكيل عن المالك.

القانون ٥٣: لو كان وكيلاً عن اثنين في المضاربة، فنفقات عمله تُوزّع على الاثنين بنسبة العملين، مثلاً لو سافر لأجل أن يشتري لمالك ألف دينار، ولمالك آخر خمسمائة دينار، وكان السفر لأجل الأمرين بالتساوي، كانت النفقة على المالكين بالتساوي.

القانون ٥٤: لو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة، ونصف الربح لك، أو نصف الربح لي، أو الربح بيننا، كان لكل منهما نصف الربح، أو الربح بيننا، كان لكل

منهما نصف الربح، نعم إذا كان في الصورة الثالثة انصراف إلى قدر خاص، كان المتبع الانصراف.

القانون ٥٥: ما تعارف أن يباشره العامل بنفسه، لو أعطاه بأجرة، كانت الأجرة من كيس العامل لا المالك.

القانون ٥٦: ما تعارف أن يتاجر العامل بوكيله، لو عمله العامل بنفسه بقصد أخذ الأجرة كان له أخذ أجرة المثل، ولو فعله بقصد التبرّع، لم يكن له أخذ الأجرة.

القانون ٥٧: الأجرة التي يعطيها العامل، فيما تعارف الاستئجار لأجله، تخرج الأجرة من الوسط.

القانون ٥٨: لو ماكس العامل في الأجرة، لم يكن له أخذ الزائد لنفسه، ولو أعطى أكثر من أجرة المثل، فلو كان بمقدار متعارف كان الزائد من الوسط، وإن كان فوق المتعارف خرج الزائد من كيس نفسه.

القانون ٥٩: يلزم على العامل، مراعاة رأس المال والتجارة، في القيام بشؤونهما حسب المتعارف، فإن فرّط أو أفرط وتلف أو نقص كان ضامناً، نعم المضاربة لا تبطل بذلك.

القانون ٦٠: لو أنفق العامل في سفره الذي سافر لأجل التجارة، كانت النفقة من الوسط، إذا كانت بمقدار المتعارف، أما الزائد على المتعارف فمن كيس نفسه.

القانون ٦١: لا يبعد أن يكون أكله وشربه ولباسه وما أشبه، في السفر من كيس نفسه، لأنه نفقة العامل بما هو إنسان لا بما هو عامل، نعم التفاوت بين السفر والحضر، من رأس المال.

القانون ٦٢: لو كانت نفقة السفر أقل من الحضر، لغلاء الأسعار في الحضر، لم يكن له أخذ التفاوت، ولو كانت نفقة السفر أكثر، لكنه ماكس لم يكن له أخذ مقدار ما ماكس فيه.

القانون ٦٣: إذا كانت التجارة متوقّفة على هدايا أو ضيافات أو ما أشبه، كانت نفقتها من رأس المال، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر.

القانون ٦٤: ما يضطر العامل، إلى إعطائه للظالم، مما يرتبط بالتجارة، كالمكس وما أشبه، يخرج من رأس المال.

القانون ٦٥: المراد بالسفر في المقام، السفر العرفي، فالسفر إلى فرسخ، وقصد العشرة في السفر المحتاج إليه، لا يخرجه عن كونه مسافراً وكون نفقات سفره من رأس المال.

القانون ٦٦: لو سافر لغرض التجارة، وأضاف إليه التفرّج، كانت النفقة على رأس المال، ولو انعكس بأن سافر للتفرّج وأضاف إليه التجارة، كانت النفقة من كيسه، ولو كان التفرّج والتجارة جزئي العلّة، كانت النفقة موزّعة عليهما.

القانون ٦٧: لو لم يأذن المالك للعامل في السفر، أو في هذا السفر الخاص، أو في هذا الوقت الخاص، أو بهذه الوسيلة الخاصة، مثلاً، فنفقة السفر ليست على رأس المال، وإن كان السفر لأجل التجارة ولصالحها.

القانون ٦٨: لو تعدد العامل وكان الكل متساوين في العمل، فالحصة من الربح التي هي للعامل تكون بينهما بالتساوي، وإلا فلكل بنسبة عمله.

القانون ٦٩: لو شرط أحد العاملين زيادة في الحصة، مثلاً أن يكون له الثلث، بينما كانت الحصة لهما النصف، مما يوجب أن يكون نصيب الآخر السدس، لزم العمل بمقتضى الشرط.

القانون ٧٠: لو شرط أحد المالكين المشتركين زيادة الربح لنفسه، كما لو اشترك اثنان في إعطاء مال للعامل، فشرط أحدهما أن يكون له نصف الربح، وأن يكون لكل واحد من الشريك الآخر والعامل ربع الربح، لزم العمل بالشرط.

القانون ٧١: ينفق العامل لأجل شؤونه المربوطة بالتجارة من رأس المال حتى يظهر الربح، ولدى التصفية تحسب النفقة من الربح فيعطى رأس المال إلى المالك، وتخرج النفقة من الربح، ويقسم الباقي من الربح بينهما حسب القرار.

القانون ٧٢: مقدار الوقت الذي يصرفه العامل لأجل التجارة هو المقدار المتعارف بالنسبة إلى الزمان والمكان والعامل والتجارة وما أشبه، فإذا كان المتعارف العمل ثمان ساعات في اليوم، لم يكن له أن يعمل أقل من ذلك، وهكذا.

القانون ٧٣: لو مرض العامل، أو اتّفقت له حاجة تمنعه عن العمل بالمقدار المتعارف، لم يكن له أن يأخذ النفقة لنفسه (التي يعتاد أخذها لنفسه في حال عمله) من رأس المال، اللّهمّ إلاّ إذا كان هناك تعارف في الأخذ ولو في مثل هذه الأحوال.

القانون ٧٤: نفقة الرجوع من السفر الذي ذهب إليه للتجارة، على رأس المال، إلاّ إذا حصل الفسخ أو الإنفساخ للمضاربة فإنه تكون نفقة الرجوع على نفس العامل، إلا إذا عُدّ من شؤون التجارة السابقة مما تعارف أخذها من الوسط.

القانون ٧٥: يصح للمالك أن يدفع مالاً إلى العامل، ويقول له: تمام الربح لك، وهذا داخل في عنوان القرض، فليس للمالك هنا شيء من الربح.

القانون ٧٦: يصح للمالك أن يدفع مالاً إلى العامل، ويقول له: تمام الربح لي، وهذه معاملة تسمّى بـــ(البضاعة) وحينئذ يكون تمام الربح للمالك، ويكون للعامل أجرة مثل عمله، إلاّ إذا تبرّع العامل في العمل فليست له أجرة.

القانون ٧٧: إذا اختلف المالك والعامل في أن الدفع كان على وجه البضاعة أو المضاربة، أو اختلفا في أن الدفع كان على وجه البضاعة أو القرض، أو اختلفا في أن الدفع كان على وجه المضاربة أو القرض، أو اختلفا في أن الدفع كان على أي الوجوه الثلاثة، بأن قال أحدهما: إنه كان قرضاً أو مضاربة، وقال الآخر: بل إنه كان بضاعة، كان المورد من التحالف، فيحلف كل على ما ادّعاه، ورأس المال والربح يكونان للمالك، وللعامل بمقدار أجرة عمله. هذا إجمال القانون، وله تفصيل ذكرناه في (الفقه).

القانون ٧٨: ما تقدّم في القانون السابق إنما هو إذا لم يكن هناك دليل شرعي يثبت قول أحد الطرفين، وإلاّ أخذ بذلك الدليل.

القانون ٧٩: إذا مات المالك، أو العامل بطلت المضاربة، فإذا كان المال نقداً، صح للوارث أن يعقد عقداً جديداً مع الطرف الآخر، وإذا كان المال غير نقد، لا يبعد صحة إجازة الوارث المضاربة السابقة.

القانون ٨٠: لا يصح للعامل أن يضارب عاملاً آخر بمال المالك، إلاّ إذا كان بإذن المالك، أو تعارف هناك وأجرى المالك العقد حسب المتعارف.

القانون ٨١: إذا ضارب العامل عاملاً آخر، فإن جعل العامل الجديد عاملاً عن المالك في تمام المال، بطلت مضاربته، وكان المال حينئذ بين المالك والعامل الجديد.

القانون ٨٢: في القانون السابق لو لم يكن عمل العامل الأول في المال أصلاً، لم يستحق شيئاً من الربح، ولو كان إيكاله العمل إلى العامل الثاني عملاً يستحق عليه شيء من المال عرفاً، كان له الحق في أخذ استحقاقه.

القانون ٨٣: لو كان العامل الأوّل ـــ في القانون المذكور ـــ عمل في المال، قبل إيكاله إلى العامل الثاني، فإن كان عملاً لا يستحق إزائه المال عرفاً، لم يكن له شيء، وإن كان عملاً يستحق إزائه شيء عرفاً، كان له ذلك المقدار.

القانون ٨٤: إذا ضارب العامل عاملاً آخر، بأن جعله عاملاً عن نفسه لا عن المالك، كان حق العامل الأوّل في المال حسب المقرّر بين المالك والعامل الأول، وحق العامل الثاني في المال حسب المقرّر بين العامل الأول والعامل الثاني.

القانون ٨٥: إذا ضارب العامل عاملاً آخر، بأن جعله شريكاً لنفسه في العمل للمالك، كان لكلا العاملين حق في الربح المقرّر للعامل، وكأنهما عاملان ابتداءً عن المالك.

القانون ٨٦: لو جعل العامل الأوّل للعامل الثاني، الذي قرّره عاملاً عن المالك، حصة أزيد من الحصة المجعولة لنفسه، بإذن المالك صحّت المضاربة، كما لو كان المالك جعل للعامل الأوّل النصف، فجعل العامل الأول للعامل الثاني الثلثين.

القانون ٨٧: لو جعل العامل الأول للعامل الثاني الذي قرّره عن المالك، حصة أقل من الحصة المجعولة لنفسه، بأن أراد أن يأخذ التفاوت لنفسه، كما لو جعل لنفسه النصف، فجعل هو للعامل الثاني الربع، بإرادة أن يأخذ الربع الآخر لنفسه، جاز مع تعارف ذلك في العقد.

القانون ٨٨: إذا ضارب العامل مع عامل ثان، فإن كان بإذن المالك صحت المضاربة الثانية، وإن كانت بدون إذنه بطلت الثانية.

القانون ٨٩: إذا ضارب المالك مع عامل ثان، في نفس المضاربة التي قرّرها مع الأوّل، فإن كانت المضاربة الثانية من المالك بقصد إبطال المضاربة الأولى، بطلت الأولى لما

تقدّم من أنّ عقد المضاربة جائز يحق لكل منهما إبطاله، وإن كانت المضاربة الثانية، لا بقصد إبطال الأولى، بل كانت غفلة من المالك، بطلت الثانية، وبقيت الأولى بحالها.

القانون ٩٠: يصح جعل الشرط السائغ، غير المنافي لمقتضى عقد المضاربة، في المضاربة، كما لو شرط العامل على المالك أن يخيط المالك ثوب العامل، أو بالعكس، أو كما لو شرط المالك على العامل، أن ينفق العامل على المالك كل يوم بمقدار مؤونته من كيس نفس العامل، أو بالعكس.

القانون ٩١: لا يصح الشرط غير السائغ، كما لو شرط أحدهما على الآخر، أن يقامر معه، والشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل أن يشترط المالك على العامل أن يكون للمالك تمام الربح، أو أن يشترط العامل على المالك أن يكون للعامل تمام الربح.

القانون ٩٢: هل الشرط في ضمن المضاربة واجب الوفاء، وإن كان شرطاً في عقد جائز، إلا إذا أبطل أحدهما المضاربة فإن الشرط يتبعها في البطلان، أم لا؟ لا يبعد الثاني.

القانون ٩٣: يحق لمن شرط شرطاً لنفع نفسه، أو لمنفعة خارجية ـــ كما لو شرط المالك على العامل أن يبني دار فقير مثلاً ـــ أن يرفع اليد عن شرطه، فإن الشرط إنما يلزم الوفاء به، إذا كان المشترط يريد الشرط، لا إذا رفع اليد عنه، إذ الحق لا يعدوهما.

القانون ٩٤: إذا ظهر الربح في المال، استحق العامل حصته من الربح، وإن كان المال بعد على حاله لم ينتقل إلى النقود، ولا يتوقّف استحقاق العامل لحصته على القسمة.

القانون ٩٥: حيث قلنا إن العامل يملك الحصة بمجرد ظهور الربح، ترتب على ملكيته للربح تمام آثار الملك، من وجوب الحج لو استطاع بهذا الربح، ووجوب الخمس، وتعلق حق غرماء العامل به، ولو مات العامل ورث الحصة وارثه، كما يحق للعامل أن يبيع حصته أو يصالح عنها، أو ما أشبه من الأحكام المترتبة على الملك.

القانون ٩٦: لو ظهر خسران بعد الربح، أو تلف، خرج الربح عن ملك العامل، كما أنه يخرج عن ملك المالك أيضاً، وعليه فلو كانت استطاعة العامل للحج بهذا الربح، سقطت الاستطاعة، ولو أعطى خمسه حق له أن يسترجع ما أعطى بشرط بقائه، ولو أجرى عليه معاملة بطلت تلك المعاملة، كسائر الموارد التي يتلف المال.

القانون ٩٧: إذا ربح رأس المال (وهو مائة دينار مثلاً) عشرة دنانير، ثم خسرت التجارة عشرة، كانت الخسارة من الربح، لا من رأس المال، كما أنه لو خسر المال عشرين، ثم ربح عشرة، سدت العشرة الجديدة رأس المال، ولا تعدّ من الربح، وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم: (الربح وقاية لرأس المال).

القانون ٩٨: لو فسخت المضاربة، أو قسموا المال، ثم صار خسران وضرر، تحمل كل من المالك والعامل حصته من الضرر، ولا يجبر حينئذ رأس المال بالربح، مثلاً لو زاد رأس المال عشرة، ثم قسموا العشرة نصفاً للمالك ونصفاً للعامل، وبعد ذلك انفخض رأس المال خمسة، لا يسترجع من العامل اثنان ونصف، بل كل الخمسة تكون خسارة على المالك.

القانون ٩٩: إذا ظهر الربح، حق للعامل أن يفسخ المعاملة، حرصاً لإحرازه على حصته من الربح، وخوفاً من الخسارة الموجبة لذهاب حصته، وكذلك يحق لصاحب المال.

القانون ١٠٠: إذا ظهر الربح يحق لهما أن يقسّما الربح، مع إبقاء المضاربة على حالها، أما إذا أراد أحدهما تقسيم الربح و لم يرد الآخر، فإن فسخ مريد الربح فلا إشكال، وإن لم يفسخ ففي حقه قسمة الربح، خلاف بين الفقهاء.

القانون ١٠١: تجبر الخسارة بالربح، سواء كانت الخسارة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، مثلاً لو جعل العامل رأس المال نصفين وتاجر بهما في جنسين فخسرا أولاً مائة ثم ربحاها، أو ربحا أولاً مائة ثم خسراها، أو ربح أحد النصفين مائة في حال أن خسر النصف الآخر مائة.

القانون ١٠٢: لو تلف كل المال قبل الشروع في التجارة بما لا يمكن تحصيل عوضه، كما لو كان التلف بآفة سماويّة، أو أتلفه غاصب لا يمكن استرجاع عوضه منه، بطلت المضاربة، وليس للمالك أن يقول للعامل: أعطيك عوضه وتاجر به، إلا بعقد جديد.

القانون ١٠٣: إذا تمكّن من تحصيل بدل التالف من الذي أتلفه، بقيت المضاربة على حالها.

القانون ١٠٤: لو لم يتلف المال، وإنما صار بمنزلة التالف، كما لو ألقى في البحر، فإن حصّله بعد ذلك بإخراجه، بقيت المضاربة، وإلا كان كالتالف في بطلان المضاربة.

القانون ١٠٥: لو تلف كل رأس المال أو بعضه، بعد الشروع في التجارة والربح، كما لو سُرق رأس المال أو بعضه، جُبر بالربح.

القانون ١٠٦: لو تلف بعض رأس المال، قبل الاسترباح، جُبر بالربح، وكذا إذا تلف بعد الاسترباح.

القانون ١٠٧: العامل أمين، فلا يضمن المال بدون تفريط أو إفراط إذا تلف بآفة سماويّة، أو غيرها، كما لو غرق المتاع الموضوع في السفينة، أو أتلفته الصاعقة، أو سرقه سارق أو ما أشبه ذلك.

القانون ١٠٨: إذا تعدّى العامل، بأن أفرط أو فرّط في الحفظ، كما لو ترك قطيع الغنم في الصحراء، بدل أن يدخلها في الحرز، أو أخذ عمالاً غير أمناء، فتلف المال ضمن.

القانون ١٠٩: إذا اختلف المالك والعامل، في أن العامل خان أو فرّط أو أهمل، فقال المالك بذلك، وأنكر العامل فإن كان هناك دليل شرعي يثبت قول المالك، أخذ بقوله، وإلا كان للعامل أن يحلف، ولا يكون حينئذ ضامناً.

القانون ١١٠: لو فرط العامل، لكن المال لم يصبه شيء، وبعد ذلك أصيب بدون تفريط لم يضمن العامل، كما لو ترك القطيع في الصحراء ليلاً، ثم في الليلة الثانية أدخلها الحرز، لكن سرق بعضها.

القانون ١١١: المشهور أنه لو صار الإهمال سبباً لعدم الربح، لم يكن العامل ضامناً للربح الذي فات بسبب الإهمال، في الجملة.

القانون ١١٢: لو نوى الخيانة، أو الإهمال، لكنه لم يفعلهما بعد ذلك، لم يضمن إن صارت آفة أو خسارة غير مربوطتين به.

القانون ١١٣: لو أهمل ولم يبع الجنس في وقت رواجه، ثم صارت وضيعة في القيمة، ضمن، أمّا إذا لم يحصل ربح لم يضمن، على ما تقدّم من قول المشهور.

القانون ١١٤: إذا سلك العامل الطرق المتعارفة في التجارة، فخسر لم يضمن، وإن كان في سلوك الطريق احتمال الخسارة غير العقلائي، وكذا إذا تلف المتاع.

القانون ١١٥: الظاهر وجوب التأمين المشروع على المتاع، إذا كان التأمين متعارفاً في ذلك المحل، لأنه من طرق حفظ المتاع والعقد منصب على المتعارف.

القانون ١١٦: لا تصح المعاملة التي يجريها المالك مع العامل بالنسبة إلى المتاع، سواء كانت المعاملة بيعاً أو إجارةً أو رهناً أو غيرها، لأن المتاع مال المالك، ولا تصح معاملة الإنسان على ماله بماله.

القانون ١١٧: تصح معاملة العامل، مع المتاع لنفسه، كأن يشتري المتاع لنفسه، فيكون موجباً قابلاً، بشرط أن يكون ذلك طريقاً متعارفاً للاسترباح، وأن لا يكون منع عن المالك، ولو منعاً بسبب الانصراف.

القانون ١١٨: يصح للمالك أن يشتري من حصة الربح المتعلقة بالعامل، عند ظهور الربح، وإن لم يقسّم الربح بعد ذلك، كما أنه يجوز للعامل أن يجري سائر المعاملات على حصته مع المالك أو مع غيره.

القانون ١١٩: لا يجوز للعامل أن يسامح في رأس المال، بالمسامحات المعاملية، غير المتعارفة، إلاّ إذا أجازه المالك في ذلك.

القانون ١٢٠: يصح للعامل أن يشتري من المالك، قبل ظهور الربح، وبعده، من رأس المال، أو من حصة المالك من الربح، أمّا لو اشترى الأعم من حصة نفسه، بطلت المعاملة بالنسبة إلى حصة نفسه.

القانون ١٢١: إذا مات المالك، واستمر العامل في الاتّجار، كانت الأرباح المتأخّرة عن الموت للورثة، وقد بطلت المضاربة، والعامل إن علم بالموت و لم يبال، لم يكن له شيء إزاء عمله على المشهور، وإن كان فيه نظر، وإن لم يعلم بالموت، أو أجازت الورثة التصرّف (لا بعنوان المضاربة) كان للعامل أجرة مثل عمله، سواء ربح المال أم لم يربح.

القانون ١٢٢: الحكم مثل القانون السابق فيما لو انتقل المال من المالك إلى غيره بدون الموت، كما لو جعل المالك رأس المال صداقاً، أو باعه، أو جعله ثمن بيع، أو إجارة، أو قرض، أو ما أشبه ذلك.

القانون ١٢٣: لو نذر المالك المال، بحيث خرج عن اختياره، أو وَقَفَه، بطلت المضاربة، فإن علم العامل واستمر في اتجاره لم يكن له شيء على المشهور ـــ على ما تقدم ـــ وإن لم يعلم، فهل يستحق أجرة مثل عمله من المالك أو له ربحه المقرّر؟ احتمالان.

القانون ١٢٤: إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي، فاشترى العامل حصة الأجنبي، برأس المال، و لم يكن ربح، جاز للعامل الأخذ بالشفعة، إلا إذا كان اللازم إبقاء المال حسب قرار المضاربة حتى يحصل الربح.

القانون ١٢٥: لو اشترى الدار في القانون السابق وظهرت الأرباح، لم يكن للعامل الأخذ بالشفعة، لأن الدار صارت مشتركة بين ثلاثة أشخاص.

القانون ١٢٦: إذا كانت الدار للمالك والأجنبي، فاشترى العامل حصة الأجنبي، فإن لم يظهر ربح، لم يكن للمالك الأخذ بالشفعة، لأن المال صار له، فلا مورد للشفعة، وإن ظهر ربح، تشارك العامل والمالك في الدار، و لم يكن لأحدهما الأخذ بالشفعة.

القانون ١٢٧: إذا باع العامل حصة نفسه في القانون السابق لأجنبي كان للمالك الأخذ بالشفعة، وإذا باع العامل حصة المالك لأجنبي، كان للعامل الأخذ بالشفعة، لحصول شرط الشفعة في المقام.

القانون ١٢٨: المضاربة عقد جائز ــ كما تقدّم ــ فإن شرط لزومها في عقد لازم آخر، لزمت، وإن شرط لزومها، في نفس عقدها، لم تلزم، لإمكان إبطال المضاربة الجائزة، فيبطل الشرط.

القانون ١٢٩: إذا مات المالك أو العامل، أو جنّ أحدهما، أو سرق المال كلاً، أو خرج عن إمكان الاسترباح بطلت المضاربة.

القانون ١٣٠: إذا أتلف المال متلف وأعطى بدله بقيت المضاربة على حالها، وكذلك إذا ألقاه في البحر مثلاً وأعطى بدل الحيلولة.

القانون ١٣١: إذا فسخ أحدهما المضاربة، أو انفسخت المضاربة بنفسها، و لم يشرع العامل في العمل، فلا شيء له، وكذا إذا أتّم عمل المضاربة، و لم يحصل ربح أصلاً فإنه لا شيء للعامل أيضاً.

القانون ١٣٢: إذا شرط العامل على المالك شيئاً لنفسه، إذا لم يظهر ربح، صح الشرط، ولزم على المالك الوفاء به، بعد إتمام المضاربة وعدم ظهور الربح.

القانون ١٣٣: إذا شرط المالك على العامل شيئاً للمالك، إذا لم يظهر ربح، لزم الوفاء به من العامل، بعد إتمام المضاربة وعدم ظهور الربح، وكذلك إذا كان الشرط إعطاء المالك أو العامل شيئاً لأجنبي، أو مرتبط بعمل من أعمال المضاربة.

القانون ١٣٤: إذا فسخ العامل المضاربة في الأثناء قبل ظهور الربح، لم يكن له شيء أجرةً لعمله، وكذا إذا فسخ المالك، أو انفسخت المضاربة بنفسها لطرو إحدى موجبات الانفساخ.

القانون ١٣٥: لو صرف العامل شيئاً من رأس المال لبعض مصارف المضاربة، ثم فسخ العامل، أو المالك، أو انفسخت المضاربة بنفسها لم يكن للمالك تغريم العامل بالمصارف، كما لم يكن للعامل إلزام المالك بأجرة مثل عمله.

القانون ١٣٦: لو فسخ العامل، أو انفسخت المضاربة، وكان المال منتشراً هنا وهناك، أو كان ديوناً على الناس، ففي وجوب جمع العامل المال احتمال قوي، أمّا لو كان الفاسخ المالك وقد علم بذلك، لم يبعد عدم الوجوب على العامل، إلاّ إذا كان اتفاق من قبل.

القانون ١٣٧: أجرة جلب المال من البلاد البعيدة بعد تمام المضاربة، على الوسط، سواء ربح المال أو لم يربح، وكذا أجرته إذا فسخ المالك أو انفسخ، أما لو فسخ العامل، ففي المسألة احتمالان.

القانون ١٣٨: لو حصل فسخ للمضاربة، أو انفسخت هي بنفسها، قبل حصول الربح، والمتاع قائم، لم يكن للعامل بيعه وإن علم بأنه لو باعه كان له ربح، نعم للعامل الحق في أن يطالب المالك بالربح الموجود حالاً في المال.

القانون ١٣٩: إذا فسخ أحدهما المضاربة، أو انفسخت بنفسها، والمال متاع، لم يكن للمالك أن يجبر العامل، بأن يبدّل المتاع إلى القيمة.

القانون ١٤٠: إذا أضافا الربح إلى رأس المال، وأرادا عقد مضاربة جديدة بالمجموع، لم يصح، لأنه لا تصح المضاربة بالنسبة إلى حصة العامل، نعم تصح المضاربة بالنسبة إلى مال المالك من الأصل وحصته من الربح.

القانون ١٤١: إذا حصل فسخ أو انفساخ للمضاربة، والمال متاع فطلب المالك من العامل، أو العكس، تحويل المتاع إلى النقد، لم يجب على الآخر، بل صحت القسمة للمتاع، فيأخذ المالك رأس ماله وربحه، ويأخذ العامل حصته من الربح.

القانون ١٤٢: الربح الذي يُجبر به خسارة رأس المال، لا فرق فيه بين كونه ربحاً للمجموع، أو للبعض، المتحد الجنس مع المتاع الخاسر، أو مختلف الجنس، مثلاً لو فرّق مال المضاربة بين الأغنام والسكّر فخسر في الأغنام وربح في السكّر، تدارك بربح السكر خسارة الأغنام، وهكذا بالنسبة إلى جبران خسارة التالف.

القانون ١٤٣: لو اتجر بجميع رأس المال فخسر، ثم اتجر بالبعض فربح، جبر الربح الخسارة، وكذا لو اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالكل فربح، وهكذا في صورة ما كانت الأرباح مقدمة على الخسائر.

القانون ١٤٤: يصح لكل من المالك والعامل، أن يرد بعض رأس المال، وحينئذ تبطل المضاربة بالنسبة إلى ذلك البعض المردود، نعم إذا كان ردّ البعض موجباً لعدم ربح الباقي قطعاً، بطلت المضاربة بالنسبة إلى الباقي أيضاً.

القانون ١٤٥: لو ارتد المالك، ثم رجع، بطلت المضاربة بواسطة ارتداده، لانتقال المال إلى ورثته، ثم رجوعه لا يفيد في إرجاع المال إليه، حتى يمكن رجوع المضاربة بإجازة أو عقد جديد منه، هذا على قول المشهور.

القانون ١٤٦: لو ربح المال، ثم أخذ المالك نصف الأصل، ثم اتجر العامل فخسر بالنسبة إلى النصف الباقي، لم يجبر الربح السابق هذه الخسارة، مثلاً لو أخذ المالك نصف المائة دينار، التي ربحت عشرة، ثم اتجر العامل بالخمسين فصارت أربعين، لم تجبر العشرة الزائدة سابقاً هذه الخسارة الواردة حالياً.

القانون ١٤٧: في القانون السابق إذا خسر المال، ثم أخذ المالك بعضه، ثم ربح الباقي، لم يجبر الربح اللاحق الخسارة السابقة.

القانون ١٤٨: لو ادعى المالك أنه أعطى العامل كذا مقداراً من المال، وأنكر العامل، ولم يكن للمالك دليل، حلف العامل على إنكاره وبرئت ذمّته حسب القواعد الظاهريّة.

القانون ١٤٩: لو ادعى العامل أن المالك أعطاه المال مضاربةً، وأنكر المالك أصل الإعطاء كان هذا إقراراً من العامل وأخذ منه المال حسب إقراره، إلا إذا أعرض المالك عن المال، فيصير من المباحات، فيحق للعامل التصرّف فيه.

القانون ١٥٠: لو ادعى المالك أنه أعطى مائة، وقال العامل: بل أعطاني خمسين، و لم يتمكن المالك من الإثبات حلف العامل على نفي الخمسين الزائد.

القانون ١٥١: لو تنازعا في أن المائة الموجودة في يد العامل، هل هي رأس المال فقط، كما ادعاه المالك، أو رأس المال منها ثمانون، حتى يكون للعامل نصف الربح (وهو العشرون) و لم يتمكن المالك من إثبات كلامه، كان القول مع العامل.

القانون ١٥٢: لو ادعى العامل تلف المال رأساً، أو تلف الربح، أو عدم الربح، أو قلّة الربح، وادعى المالك العدم، و لم يتمكّن المالك من إثبات قوله، كان اللازم أن يحلف العامل، وتبرأ ذمّته.

القانون ١٥٣: لو ادعى العامل عدم وصول أثمان النسيئة، أو أعيان السلف، و لم يتمكن المالك من إثبات دعواه، حلف العامل، وتبرأ ذمته.

القانون ١٥٤: لو ادعى المالك أن العامل خان أو فرّط أو عمل على خلاف الشرط، و لم يتمكن من إثبات دعواه، حلف العامل، وتبرأ ذمته.

القانون ١٥٥: إذا عمل العامل عملاً لا يجوز إلاّ بإذن المالك، كما لو أرسل المال إلى أماكن بعيدة، حيث لا يتعارف مثله في التجارة، وادعى إذن المالك، وأنكر المالك، و لم يتمكن العامل من إثبات قوله، حلف المالك، وكان الحق له.

القانون ١٥٦: لو ادعى العامل تلف المال، بعد أن كان فسخ أحدهما المضاربة، أو انفسخت هي بنفسها، أو تمت مدّتها، وأنكر المالك، و لم يتمكن من إثبات قوله، حلف العامل، وتبرأ ذمّته.

القانون ١٥٧: لو اعترف العامل بالربح، ثم أنكر وقال اشتبهت، فإن أقام دليلاً على إنكاره سمع منه، وإلاّ أُخذ بقوله الأول.

القانون ١٥٨: لو اعترف العامل بالربح، كان له الحق في أن يفسّره بالقليل أو الكثير، كأن يقول كان مقدار الربح ديناراً، أو كان ألف دينار.

القانون ١٥٩: لو قال العامل: ربح المال ثم خسر، سمع منه الخسارة، ولم يكن من الإنكار بعد الإقرار، ولو أنكر المالك الخسارة، ولم يتمكن من إثبات كلامه، حلف العامل، وتبرأ ذمته.

القانون ١٦٠: لو قال العامل: ربح المال ثم تلف الربح، سمع قوله، وصورة إنكار المالك مثل القانون السابق.

القانون ١٦١: لو قال العامل: حصتي من الربح النصف، وقال المالك: بل الثلث، ولم يتمكن العامل من الإثبات، حلف المالك على عدم استحقاق العامل الزيادة على الثلث، وكذا في سائر فروض الاختلاف في المقدار.

القانون ١٦٢: لو ادعى المالك أنه سلّم المال للعامل، وأنكر العامل، ولم يتمكن المالك من الإثبات، حلف العامل، وبرئت ذمّته.

القانون ١٦٣: لو قال المالك: سلمتك تمام المال، وقال العامل: بل سلّمتني نصف المال، ولم يتمكن المالك من الإثبات، كان القول قول العامل بيمينه.

القانون ١٦٤: لو قال المالك: كانت المضاربة الواقعة بيننا باطلة، فلا يستحق العامل إلا أجرة المثل، وقال العامل: بل كانت المعاملة صحيحة، قُدِّم قول مدعي الصحة، إلا إذا تمكّن المالك من إثبات قوله بدليل شرعي.

القانون ١٦٥: لو قال العامل: رددت رأس المال إلى المالك، وأنكر المالك، ولم يتمكن العامل من الإثبات، حلف المالك وأخذ المال.

القانون ١٦٦: لو قال أحدهما: فسخنا المضاربة، أو انفسخت هي، وقال الآخر لم نفسخ ولم تنفسخ، قُدِّم قول من يدّعي البقاء مع حلفه، إلا إذا كان مدّعي الفسخ أو الانفساخ يأتي بالحجة الشرعية.

القانون ١٦٧: إذا تلف رأس المال، فقال العامل: إنه كان مضاربة، فلا ضمان عليَّ، وقال المالك: بل كان قرضاً، فأنت ضامن، فإن تمكّن العامل من إثبات كلامه بحجة شرعيّة فهو، وإلا حلف المالك وكان القول قوله.

القانون ١٦٨: لو اشترى العامل جنساً، فادعى المالك أنه اشتراه بمال المضاربة، وادعى العامل أنه اشتراه بمال نفسه، فإن تمكّن المالك من الإثبات فهو، وإلا كان القول قول العامل مع يمينه.

القانون ١٦٩: إذا اشترى العامل شيئاً، وادعى أنه اشتراه للمضاربة، وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، قدّم قول العامل بيمينه، إذا لم يتمكن المالك من إثبات قوله بحجة شرعيّة.

القانون ١٧٠: لو ضارب المالك العامل على مبلغ، فأعطاه نصف المبلغ، فتاجر العامل به، فخسر، ثم أعطاه المالك النصف الثاني فتاجر به فربح، جبر الربح الحالي خسران الماضي، وكذا لو ربح النصف الأول، وخسر النصف الثاني.

القانون ١٧١: لو ضارب المالك العامل مضاربة، ثم ضاربه مضاربة ثانية بعقد ثان، لم يجبر ربح أحدهما خسارة المعاملة الأخرى.

القانون ١٧٢: ربح المضاربة الحاصل أثناء العمل يزاد على رأس المال، ولو شرط أحدهما أخراج كل ربح، والاتجار برأس المال المجرد طول المدّة، صح الشرط.

القانون ١٧٣: تصح المضاربة على الكلي ثم تعيينه، كما لو قال المالك: ضاربتك على ألف دينار، ثم أخرج ألفاً وأعطاه، كما يصح عقد المضاربة على الكلي في المعيّن، مثل مائة في هذا الألف الخاص، وكذا على الكسر المشاع، مثل نصف هذا الألف.

القانون ١٧٤: إذا لم يتاجر العامل بمال المضاربة، اختار المالك بين الفسخ والإبقاء، ولو تلف المال من جرّاء عدم التجارة أو لتعدٍّ أو تفريط استحق المالك عليه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

القانون ١٧٥: تكره المضاربة مع الذمّي، بل مطلق الكافر، وربما لا تستبعد الكراهة مع كل منحرف عقيدةً أو عملاً.

القانون ١٧٦: لو ضارب مالكان عاملاً واحداً، أو ضارب مالك عاملين، أو ضارب مالكان عاملين، ثم فسخ أحدهما، تبقي المضاربة صحيحة مع الآخر، وكذا لو فسخ مالك وعامل في المثال الثالث.

القانون ١٧٧: إذا باع العامل نسيئة ـــ وكان ذلك بإذن المالك أو حسب المتعارف ـــ فتلف الثمن بأن أنكره المشتري، كان ذاهباً من كيس المالك، ولم يكن على العامل شيء.

القانون ١٧٨: إذا اشترى العامل نسيئة ـــ وكان ذلك بإذن المالك أو حسب المتعارف ـــ كان الضامن للثمن هو المالك لا العامل، فإذا تلف مال المضاربة لزم على المالك دفع ثمن المبيع.

القانون ١٧٩: يحق للبائع نسيئة إلى العامل أن يرجع إلى كل من المالك أو العامل، فإن رجع إلى المالك لم يرجع إلى العامل، وإن رجع إلى العامل رجع إلى المالك.

القانون ١٨٠: إذا مات العامل، وعنده مال المضاربة، كان للمالك أن يأخذ عين ماله، وعليه أن يعطي الربح المقرَّر، لورثة العامل.

القانون ١٨١: إذا مات العامل، ولم يعرف المالك عين ماله، ولكنه علم بأنّ عين ماله في أموال العامل، كان مقدماً على الغرماء، لوجود عين ماله في أموال الميّت.

القانون ١٨٢: وإذا لم يعلم المالك هل أن عين ماله موجودة في أموات الميّت أم لا؟ كان من جملة الغرماء إلا إذا كان استصحاب.

القانون ١٨٣: وإذا لم يعلم المالك ـــ في القانون السابق ـــ أن مال المضاربة تلف أو تلف بعضه أو بقي كلّه، استصحب البقاء.

القانون ١٨٤: لو علم المالك أن ماله ليس موجوداً في أموال الميّت، ولم يعلم هل أنه تلف بدون تفريط أو بقي في ذمّته؟ لا يمكنه أن يأخذ من الورثة شيئاً.

القانون ١٨٥: لو صار المفلّس عاملاً، لم يكن للغرماء منعه، ثم إذا ربح المال، كان للغرماء منعه عن التصرّف في حصّته من الربح.

القانون ١٨٦: لو عرض الفَلَس للعامل، لم يكن للغرماء منعه عن العمل، نعم إذا ربح أو كان له ربح قبل الفلس، حجر عن التصرّف فيه.

القانون ١٨٧: ذكر الفقهاء بطلان المضاربة بالموت والجنون والإغماء، لكن المسألة في الإغماء والجنون الأدواري محل كلام.

القانون ١٨٨: إذا صار المالك أو العامل سفيهاً، بطلت المضاربة.

القانون ١٨٩: لو مات المالك، ثم تلف المال في يد العامل، بدون تعدّ أو تفريط لم يضمن، نعم إذا طالبه الوارث، ولم يوفّه العامل، بدون وجه مشروع كان ضامناً، لأنه حينئذ يكون غاصباً.

القانون ١٩٠: لو خالف العامل المالك، في الاتجار بما نهاه المالك عنه، أو كان عقد المضاربة منصرفاً عنه، كان العقد فضولياً يتوقف على إجازة المالك، فإذا أجاز صح وإلاّ بطل.

القانون ١٩١: المراد بمخالفة المالك في القانون السابق: الأعم من المخالفة عمداً أو جهلاً، أو نسياناً، أو اشتباهاً، ومن هذا القبيل ما لو كان الاتجار بهذا الشيء في هذا الحال يعدّ خطأً عند العرف، لوجود ضرر أو عدم ربح أو ما أشبه ذلك.

القانون ١٩٢: لو كان العامل متعدّداً، فأخذ كل واحد بعض المال، وأخذ يعمل فيه، فربح أحدهما ــ مثلاً ــ وخسر الآخر، أو ربح أحدهما أكثر من الآخر، لم يلاحظ ذلك في حصة العامل من الربح، وإذا جعل نصف الربح للعاملين، أخذ كل واحد منها ربع الربح.

القانون ١٩٣: لو اشترط حصة الربح للعامل بنسبة الربح والخسارة في القانون السابق كما لو قال المالك للعاملين: لكما نصف الربح، وللخاسر العُشر منه، ومع التساوي النصف منه، ومع التفاضل بنسبة التفاوت، صح، فإذا ربح أحدهما تسعة، والآخر واحداً، قسّم المالك الربح بينهما بإعطاء تسعة أعشار النصف، للأول، والعشر للثاني.

القانون ١٩٤: لو ضارب عاملين، على أن يكون نصف الربح بينهما مناصفة مثلاً، فعمل أحدهما وربح، ولم يعمل الآخر بعد فانفسخ العقد، أو فسخه المالك، كان الربح بين العامل والعاطل، حسب ما قرّر، إلا إذا كان انصراف.

القانون ١٩٥: لو أجرى الفضولي عقد المضاربة، بين المالك والعامل، توقّفت على الإجازة، فإن كان طرف المالك فضولياً، توقفت على إجازة المالك، وإن كان طرف العامل فضولياً توقفت على إجازة العامل، وإن كان الطرفان فضوليّين توقّفت على إجازتهما معاً.

القانون ١٩٦: لو أجرى الفضولي العقد من طرف المالك، وسلّم المال للعامل، ثم لم يجز المالك، فإن ربح المال كان للمالك، وعندنا أن للعامل سهم أيضاً، وإن خسر كان على الفضولي.

القانون ١٩٧: في القانون السابق إن علم العامل بأن العقد فضولي، كان ضامناً، فللمالك الحق في الرجوع إليه عند الخسارة، ولا يحق له أن يرجع في أجرة عمله إلى الفضولي، وليس للفضولي أن يرجع إلى المالك في الأجرة.

القانون ١٩٨: لو قال المالك: (قارضتك) بمعنى ضاربتك، فظن العامل أنه قال: (أقرضتك) فقبل، كان المال أمانة بيد العامل، والربح للمالك، وللعامل بقدر ربح عمله.

القانون ١٩٩: مدّة المضاربة، تابعة لتعيين الطرفين لفظاً، أو عرفاً، فيما إذا كان لمثل هذه المضاربة مدّة محدودة لدى العرف كما لو ضاربه لشراء السكّر وبيعه، وكان موسمه ثلاثة أشهر فقط.

القانون ٢٠٠: يصح ترامي المضاربة بمعنى أن يكون كل من الاثنين، مالكاً لرأس ماله، وعاملاً للطرف الآخر، ولكل عقد من العقدين حينئذ حكمه مستقلاً، إذ لا يرتبط أحدهما بالآخر.

الفصل الثاني
بنود قوانين المالك والفلاح

المزارعة

القانون ١: لو أعطى صاحب الأرض للفلاّح أرضه بحصّة من حاصلها، صحّت المعاملة بينهما، وتسمّى هذه المعاملة بـــ(المزارعة).

القانون ٢: قد يملك الإنسان الأرض بالحيازة، فإن الأرض المباحة، إذا حازها الإنسان ملكها، وقد يملك بالإرث كما لو مات مورثه، فورث الأرض منه، وقد يملكها بالشراء ممن كان قد ملكها قبلاً بأحد الوسائل المشروعة ومثل الشراء الهبة والصلح، وما أشبه.

القانون ٣: قد لا تكون الأرض ملكاً لأحد، وليست قابلة للملك، كالأراضي المفتوحة عنوة، أي التي فتحها المسلمون بالغلبة، فإن الأرض تصبح ملكاً لعامة المسلمين الحاضرين والآتين، والحاكم الشرعي ـــ وهو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم الإمام (عليه السلام) ثم نوّابه ووكلاؤه ـــ يؤجّرها لمن استأجرها، بأجرة، وهي المسمّاة بـــ(الخراج) أو بحصّة من حاصلها وهي المسمّاة بـــ(المقاسمة).

القانون ٤: زراعة الأرض سواء كانت بالمباشرة أو بالتسبيب، بأن يؤجر الإنسان الأرض للزراعة، أو يحرّض الناس عليها، أو ما أشبه ذلك، مستحب مؤكّد، وإن توقف على ذلك قوت نفسه وعياله الواجبي النفقة وجبت، كما أنه إن توقّفت على ذلك رفعة المسلمين، وجعلهم (الأعلون) في نظر الكفار، وجبت أيضاً، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

القانون ٥: لابد في المزارعة من الإيجاب والقبول، سواء كانا (باللفظ) كأن يقول مالك الأرض للفلاح: (زارعتك الأرض على أن تزرع فيها، على كذا) فيقول الفلاح: (قبلت) أو بسائر ما يدل على العقد، ولو بالمعاطاة.

القانون ٦: يشترط في كل من المالك والزارع (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار) و(الرشد) على ما تقدّم معناها في باب (المالك والعامل).

القانون ٧: إذا كان المالك محجوراً عن التصرّف لفلس أو نحوه، لم تصح مزارعته، وإذا كان الزارع محجوراً، لم يضرّ ذلك بمزارعته.

القانون ٨: إذا كان الزارع محجوراً، وزارع، ثم صارت له حصة من الحاصل، يكون محجوراً من التصرف فيها.

القانون ٩: يشترط في المزارعة، أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما بطلت المزارعة.

القانون ١٠: يشترط في المزارعة أن يكون النماء مشاعاً بينهما، فلو قال: ازرع الأرض على أن يكون لك النماء الذي يحصل من هذه القطعة من الأرض، والباقي لي، أو قال: على أن يكون النماء الأول لك، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر صحّتها معاملةً مستقلّةً.

القانون ١١: يشترط في المزارعة تعيين المدّة، بالأشهر والسنين، أو الحاصل، بما لا يوجب الغرر، كأن يقول: زارعتك سنة أو ستّة أشهر، أو بمقدار ما تحصل الحنطة ـــ مثلاً ـــ .

القانون ١٢: يشترط في المزارعة تعيين حصة كل واحد منهما، مثل أن يقول: زارعتك على أن يكون النماء بيننا بالتناصف، أو على أن يكون لك الثلث ـــ مثلاً ـــ .

القانون ١٣: يشترط أن تكون المدّة المعيّنة بمقدار يدرك الزرع، فلو قال: زارعتك على أن تزرع الحنطة، مدّة شهر واحد صارت معاملةً جديدة.

القانون ١٤: يشترط تعيين أن يكون البذر على أيّهما، وكذا سائر لوازم الزراعة، كمكائن السقي، والحصاد، وما أشبه.

القانون ١٥: إذا كان المعتاد عند العرف، كون البذر واللوازم على أحد الطرفين، لم يحتج إلى التعيين اللفظي.

القانون ١٦: يشترط أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج، فإذا كانت سبخة غير قابلة للزراعة، أو لم يكن لها ماء ولا يمكن استخراج الماء ولو بالعلاج، أو سائر العيوب المانعة من الزراعة، لم تصح المزارعة.

القانون ١٧: يشترط تعيين الأرض التي يقع العقد عليها، إما تعييناً شخصياً، كأن يقول: زارعتك على هذه القطعة، أو تعييناً من باب (الكلّي في المعيّن) كأن يقول: على عشرة آلاف ذراع في هذه القطعة، أو تعييناً من باب المشاع.

القانون ١٨: يشترط تعيين المزروع إذا اختلفت الأغراض العقلائية في ذلك كأن يقول: زارعتك على أن تزرع الحنطة ـــ مثلاً ـــ أما إذا لم تختلف الأغراض، فلا بأس بالإطلاق، كما لو كان الأمر لا يهم فيه أن يكون المزروع حنطة أو شعيراً أو أرزاً، مثلاً.

القانون ١٩: إذا كان هناك انصراف إلى قسم خاص من المزروع، كما لو كانت الأرض أرض زراعة الأرز، لم يحتج العقد إلى التعيين.

القانون ٢٠: يشترط في المزارعة ارتباط الأرض بالمزارع، بحيث يصح له مزارعتها، كأن يكون مالكاً، او استأجرها من المالك، أو ولياً، أو وكيلاً، أو حاكم الشرع (في الأرض المفتوحة عنوة) أو متولّياً للوقف العام أو الوقف الخاص، أو ما أشبه.

القانون ٢١: المزارعة من العقود اللازمة، فإذا عقدا عليها، لا يصح لأحدهما رفع اليد عن العقد، بدون مبرّر شرعي.

القانون ٢٢: لا يجب على الزارع في المزارعة المطلقة أن يزرع الأرض بكيفية خاصة، بل إذا أخذها كان له الحق في أن يزرع كيف شاء، إلا إذا كان في ذلك ضرراً على المالك، فإنه يلزم على الزارع حينئذ أن يزرعها بكيفية لا ضرر فيها على المالك أو يتقايل مع المالك.

القانون ٢٣: تبطل المزارعة بأمور:

ألف: الفسخ من الطرفين، إما بالتقايل، أو بموجب خيار جعلاه بحيث يخوّل لهما أن يفسخا إذا شاءا.

ب: انفساخ العقد بنفسه، وذلك بسبب خروج الأرض عن الانتفاع، لعارض مثل أن ينقطع عنها الماء، أو يستولي عليها الماء، أو تسبخ.

القانون ٢٤: لا تبطل المزارعة، بموت المالك ولا بموت الزارع، نعم إذا كان العقد أن يباشر الزارع العمل في الأرض بنفسه، تبطل المزارعة، إذا مات الزارع.

القانون ٢٥: إذا ترك المالك تسليم الأرض إلى الزارع بدون عذر، ضمن حصة الزارع (وفي هذا خلاف).

القانون ٢٦: إذا ترك المالك تسليم الأرض إلى الزارع، لعذر في الأرض، لأنها سقطت ــ مثلاً ــ عن الانتفاع، بطلت المزارعة.

القانون ٢٧: إذا ترك المالك تسليم الأرض إلى الزارع، لعذر عن التسليم، كما لو فوجئ بسفر، أو صار مريضاً غير قادر على التسليم ففيه خلاف، هل أنه يضمن أم لا؟

القانون ٢٨: إذا ترك الزارع زراعة الأرض ضمن حصة المزارع والنقص الوارد على الأرض من جرّاء ذلك، أما إن ترك الزرع لخروج الأرض عن قابلية الزراعة، فالمزارعة باطلة.

القانون ٢٩: لا فرق في أحكام المزارعة بين أن تكون الأرض طبيعيّة، أو اصطناعيّة (كما لو صنعت أرض فوق سطح البحر مثلاً).

القانون ٣٠: زرع البحر بمواد نشوء الأسماك، وزرع الهواء بمواد نشوء أقسام الحيوان، لا يكون الاتفاق عليه داخلاً في موضوع المزارعة، بل إنما هو عقد خاص صحيح (فيما لو كان عقلائياً) يجب الوفاء به، حسب ما قرّراه من الشروط المشروعة.

القانون ٣١: إذا أذن المالك للزارع في زراعة أرضه، لم يكن ذلك من باب المزارعة، بل كان إذناً وإباحة، وعليه يصح للمالك أن يأمر الزارع بقلع زرعه، قبل بلوغ أوانه، إذا لم يكن ضرراً.

القانون ٣٢: إذا استعار زيد أرضاً من عمرو ــ استعارة مطلقة ــ ثم أجرى عقد المزارعة فيها مع بكر، صحت المزارعة.

القانون ٣٣: يصح استثناء مقدار البذر (الذي دفعه أحدهما) من الحاصل، ثم تقسيم الحاصل بينهما، مثلاً لو أعطى المالك منّاً من البذر، يصح أن يشترط في عقد المزارعة، أنه يأخذ المنّ أولاً، ثم يقسّم الحاصل الباقي بين الزارع وبينه.

القانون ٣٤: يصح استثناء كميّة خاصة من الحاصل، أو مقدار معادل لقدر من المال عن الحاصل، ثم التقسيم، كما لو قال الزارع: لي قبل التقسيم مائة منّ، أو قال: لي مقداراً من الحاصل يساوي عشرة دنانير ثم نقسّم الباقي.

القانون ٣٥: يصح استثناء مقدار الزكاة، أو مقدار خراج السلطان، أو مقدار ما صرف على الزرع حتى أثمر، ثم تقسيم الباقي.

القانون ٣٦: يجوز اشتراط مقدار من المال لأحدهما على الآخر، أو لثالث على أحدهما، كما لو شرط المالك على الزارع، أن يعطيه مائة دجاجة، أو عشرة دنانير، لنفسه، أو لولده.

القانون ٣٧: كل شرط سائغ شرعاً، ليس مخالفاً لمقتضى العقد، يجوز اشتراطه في عقد المزارعة، ويلزم الوفاء به، فلو شرط الزارع على المالك، تعليم أولاد الزارع على نفقة المالك، أو مباشرته على التعليم، صحّ ولزم.

القانون ٣٨: لا يصح اشتراط الشرط المحرّم أو المنافي لمقتضى العقد، والشرط المحرّم: مثل أن يشترط الزارع على المالك أن يسقيه عند الحصاد خمراً، والشرط المنافي لمقتضى العقد: مثل أن يشترط المالك على الزارع، أن لا يزرع الأرض إطلاقاً حتى تنقضي المدّة.

القانون ٣٩: لو عقد المزارعة فضولي عن قبل المالك، أو عن قبل الزارع، أو عن قبلهما، فرضي الأصيل بذلك وأجاز، صحّت المزارعة.

القانون ٤٠: إذا مضت المدّة المقرّرة، والزرع لم يبلغ بعد، يحق للمالك أن يجبر الزارع على القلع إذا لم يكن ضرر، كما يحقّ له أن يأخذ منه الأجرة إذا لم يقلع.

القانون ٤١: إذا لم يسلّم المالك الأرض إلى الزارع يحق للزارع أن يجبره على ذلك ولو بواسطة السلطة.

القانون ٤٢: يصح أن يشترط الزارع على المالك، إبقاء الزرع، فيما لو مضت المدّة المقرّرة، و لم يبلغ زرعه.

القانون ٤٣: إذا حصل الزرع، وقلعه الزارع، وبقي بعض المدّة، لا يحق للزارع، أن يزرع شيئاً آخر، خارج ما قرّرا عليه إلاّ برضا المالك.

القانون ٤٤: لو زارع على أرض تحتاج إلى العلاج لإصلاحها، كإجراء الماء، أو تسوية الحفر، أو ما أشبه ذلك، و لم يكن الزارع عالماً به، وكان ذلك بحيث يعدّ عيباً أو موجباً للغرر، كان للزارع الفسخ، إن لم يمكن إجبار المالك على الإصلاح.

القانون ٤٥: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب، كان ضامناً لكل من المالك والعامل بمقدار حصته من الحاصل.

القانون ٤٦: في صورة الغصب يتخيّر العامل بين الفسخ والإبقاء للمزارعة، هذا فيما إذا كان قبل تسليم المالك الأرض للزارع، أما إذا سلمها له، فليس له الفسخ، ويأتي هنا القانون السابق.

القانون ٤٧: تصح المزارعة بالنسبة إلى الأرض المشتركة بين المالك والزارع، فيزارع المالك مع العامل على حصّته من الأرض.

القانون ٤٨: يصح أن يجعل البذر وسائر اللوازم من المالك أو من الزارع، أو منهما معاً.

القانون ٤٩: يصح أن يكون المزارع أكثر من شخص واحد، كما يصح أن يكون الزارع أكثر من واحد في عقد واحد.

القانون ٥٠: لو شرط أحدهما على الآخر شرطاً، ولم يعمل ذاك بالشرط، كان للشارط فسخ العقد، إن لم يتمكّن من إلزامه على الوفاء.

القانون ٥١: لا يلزم أن يكون تمام العمل من الزارع، بل يصح أن يكون عليهما، كما لو زارع المالك على أن يكون الزرع على الزارع، والحصاد على المالك.

القانون ٥٢: من شُرط عليه البذر لا يلزم أن يدفع عين البذر، بل له أن يدفع القيمة، إلا إذا كان على وجه التقييد بأن شرطا أن يكون عين البذر عليه، أو كان هناك انصراف إلى العين، فإنه لا يكفي حينئذ إعطاء القيمة، إلا إذا رضي الآخر بها.

القانون ٥٣: لو شرط الزارع أن يكون عليه حق الإشراف فقط، أما العمل فعلى المالك، لم تصح المزارعة وإنما تصح معاملةً مستقلة.

القانون ٥٤: الظاهر صحة أن يكون أطراف المزارعة أكثر من اثنين، بمعنى أن تكون الأرض من واحد، والبذر من ثان، والعمل من ثالث.

القانون ٥٥: إذا حصل في الأثناء ما يوجب انفساخ المزارعة، كما لو مات الزارع الذي قُيد مباشرته للزراعة، أو انقطع الماء عن الأرض، أو ما أشبه ذلك يتبيّن بطلان المزارعة من أوّل الأمر، فيكون الزرع بينهما كلٌّ بقدر حصته.

القانون ٥٦: في القانون السابق لو بطلت المزارعة، وكان البذر للمالك، فعليه أن يعطي للزارع أقل الأمرين من أجرة عمله، ومن مقدار حصته من الزرع، في الجملة.

القانون ٥٧: في القانون السابق لو كان البذر للزارع فعليه أقل الأمرين من أجرة الأرض إلى حين تبين بطلان العقد ومن حصة المالك.

القانون ٥٨: لو تبين بطلان العقد، والزارع لم يزرع بعد، فالأمر واضح، وإن كان قد زرع وكان البذر له لا للمالك فالمالك مخيّر بين أن يبقي الزرع في ملكه مجاناً، أو بأجرة، أو يأمر الزارع بقلع الزرع، وحينئذ على المالك إرضاؤه.

القانون ٥٩: الأرش عبارة عن التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب، أو ما أشبه، مثلاً: الزرع القائم على الأرض قيمته مائة، والزرع المحصود قيمته أربعون، فالأرش (في هذا المثال) عبارة عن ستين.

القانون ٦٠: يجوز للزارع أن يزارع غيره في حصة نفسه، مثلاً: أخذ الأرض من المالك ليكون لكل منهما النصف، فيأخذ الزارع زارعاً آخر ليزرع له وله تمام النصف، أو مقدار منه.

القانون ٦١: إذا زارع المزارع، زارعاً آخر كما في القانون السابق لا يحق له أن يسلم الأرض التي هي للمالك إلى الزارع الثاني إلا بإذن المالك، وإن سلمها بدون إذنه فعل حراماً، وكان ضامناً لها.

القانون ٦٢: في القانون السابق إذا لم يأذن المالك بتسليم الأرض، بطلت المزارعة الثانية.

القانون ٦٣: إنما يصح للزارع، أن يزارع إنساناً آخر، فيما إذا لم يشترط المالك مباشرة الزارع بنفسه وبقي مُصراً على شرطه، وإلا بطلت المزارعة الثانية من الأصل.

القانون ٦٤: في القانون السابق إن تنازل المالك عن شرطه، صحّت المزارعة الثانية.

القانون ٦٥: إذا مات المالك وورث الزارع الأرض منه، بطلت المزارعة، كما أنه إذا كان في المزارعة مالكان، ومات أحدهما وورث الزارع منه بطلت المزارعة بالنسبة إلى الحصّة الموروثة.

القانون ٦٦: إذا مات الزارع وكان المالك وارثاً له، بطلت المزارعة، وكذا في مثل القانون السابق.

القانون ٦٧: لا يصح نقل الزارع مزارعته إلى الغير، حتى يصبح الغير طرفاً للمالك.

القانون ٦٨: يصح للزارع نقل حصة نفسه إلى الغير، ولو قبل الظهور، نقلاً لا ينافيه كون الحصة معدومة، وكون النقل موجباً للغرر، كأن يصالح عن حصته، وذلك للتوسعة في الصلح، أما أن ينقل بالبيع، فلا.

القانون ٦٩: ما تقدم في القانون السابق من جواز النقل، جارٍ في نقل المالك أيضاً.

القانون ٧٠: بناءً على ما تقدّم يصح أن ينقل كل من الزارع والمالك حصتهما إلى الآخر، كأن ينقل المالك حصته إلى الزارع، أو أن ينقل الزارع حصته إلى المالك، وكذا يصح نقل بعض الحصة.

القانون ٧١: يصح أن يشارك الزارع غيره في حصته بأن يجعله شريكاً لنفسه، في مقدار حصته، ويعقد الشركة مثلاً.

القانون ٧٢: يصح أن يجعل الزارع غيره شريكاً له في المزارعة بأن يعمل معه في الزرع بحصة من حصة الزارع، لكن عمل الثاني في الأرض يتوقّف على إجازة المالك كما سبق، أو كون عقد المزارعة الأول شاملاً لمثل هذا الأمر.

القانون ٧٣: إذا قرّرا في عقد المزارعة نوعاً خاصاً من الزرع، كالحنطة، أو نوعاً خاصاً من الآلة كالتراكتور، أو نوعاً خاصاً من السقي كالسقي بالماء العذب، وجب اتباع الزارع له، وهكذا في تعيين سائر المزايا المرتبطة بالزراعة.

القانون ٧٤: لو تعدّى الزارع إلى غير ما عيّن له في القانون السابق فإن علمنا أن مقصود المالك مطلق الزرع وأن الغرض من التعيين ملاحظة صلاح الأرض، فالمالك حينئذ يأخذ حصته مع أرش النقص الحاصل في الأرض بسبب مخالفة الزارع.

القانون ٧٥: وفي القانون السابق إن لم تتضرّر الأرض بمخالفة الزارع، أخذ المالك حصته، ولا أرش.

القانون ٧٦: في القانون السابق لو كان خلاف الزارع في السقي أو الآلة، لا في نوع الزرع، أخذ المالك حصته، و لم يكن على الزارع المخالف شيء إلا نقص الأرض، لو نقصت بسبب المخالفة.

القانون ٧٧: في القانون السابق لو كان خلاف الزارع في نوع الزرع، كما لو كان القرار زراعة الحنطة فزرع الشعير، وكان الزرع الخاص هو المطلوب دون ما عداه، فحاله حال ما لم يزرع الزارع أصلاً، كما تقدّم.

القانون ٧٨: في القانون السابق (٧٧) حال الزرع الموجود حالاً، أنه للمالك إن كان البذر له، ولا يستحق الزارع حتى الأجرة لعمله ـــ كذا قالوا وفيه نظر ـــ وإن كان البذر للعامل فالزرع له، والمالك يستحق عليه أجرة الأرض ـــ على المشهور ـــ وفيه نظر أيضاً، والقاعدة أن الحاصل لكليهما.

القانون ٧٩: إن كان تعيين المالك لنوع خاص من الزرع، على وجه تعدّد المطلوب، مثلاً: إن المالك يريد الحنطة من باب أنها أفضل النوعين من الحنطة والشعير، وإلا فمقصوده الأصلي نوع من الحب يصلح للأكل حنطة كان أو شعيراً، فالمالك مخيّر بين:

ألف: أن يفسخ المزارعة، لأن شرطه قد خولف، فيأخذ أجرة المثل للأرض إلى زمان الفسخ، وأما الزرع الباقي فللمالك أن يقلعه ـــ على إشكال فيما إذا كان ضرراً ـــ وأن يبقيه بالأجرة، وأن يتبرّع بإبقائه.

ب: أن يُبقي المزارعة، ويرفع اليد عن شرطه، فالمزارعة باقية والحصة بينهما حسب ما قرّرا في العقد.

ج: أن لا يفسخ المزارعة، ولا يرفع اليد عن شرطه، فالزرع بينهما، وله أن يأخذ النقص الحاصل بسبب المخالفة.

القانون ٨٠: لو تبيّن بطلان عقد المزارعة قبل الشروع في العمل، فلا شيء لا على المالك ولا على العامل.

القانون ٨١: لو تبيّن المزارعة قبل الشروع في الزرع، وبعد العمل، كما لو سوّى الأرض، وكرى النهر، فلو حصل وصف زائد في الأرض بسبب عمله كان له (أي للعامل) قيمة عمله، وإن لم يحصل وصف فلا شيء له.

القانون ٨٢: في القانون السابق لو كان اشترى العامل بعض الآلات، فهي ملك لمن أعطى ثمنها.

القانون ٨٣: لو تبيّن بطلان المزارعة بعد الشروع في الزرع:

ألف: فإن كان البذر للمالك، فالزرع له، وللزارع أجرة عمله ـــ على المشهور ـــ وقد تقدّم الإشكال فيه.

ب: وإن كان البذر للزارع، فالزرع له، وللمالك أجرة أرضه، إلى ذلك الوقت ـــ على المشهور ـــ على ما تقدم، وأما بالنسبة إلى إبقاء زرعه حتى يدرك فالمالك بالخيار بين القلع بلا أرش إذا لم يكن ضرر، والإبقاء تبرّعاً، والإبقاء بأجرة.

ج: وإن كان البذر لهما فالزرع لهما وللمالك على الزارع أجرة الأرض بمقدار حصة الزارع، وللزارع على المالك أجرة عمله بمقدار حصة المالك.

د: وإن كان البذر لثالث، كان الزرع تماماً له ـــ على المشهور ـــ وفيه نظر وعليه أن يدفع أجرة الأرض إلى المالك، وأجرة الزراعة إلى الزارع.

القانون ٨٤: لو تسلّم الأرض، ولم يزرع فيها، ثم تبيّن لديه بطلان المزارعة، فإن كان المالك عالماً بالبطلان، لم يكن له شيء، وإن لم يكن عالماً بالبطلان، فله أجرة الأرض على الزارع.

القانون ٨٥: لو انفسخت المزارعة في الأثناء، كما لو انقطع الماء عن الأرض، يكون الزرع الموجود لمن كان له البذر على المشهور، والظاهر أنه بينهما.

القانون ٨٦: لو جاء العامل بالبذر المغصوب فزرعه، فالزرع تماماً لصاحب البذر على المشهور وفيه نظر، وليس على صاحب الزرع أجرة الأرض ولا أجرة العامل، فيما إذا لم يجز صاحب البذر المعاملة، أو لم يمكن إجازتها.

القانون ٨٧: في القانون السابق لو أجاز صاحب البذر، المزارعة، فيما أمكن إجازتها، بأن أوقع عقد المزارعة على البذر الشخصي الخارجي لا على البذر الكلي، صار طرفاً للمزارعة، وله الحصة المقررة لصاحب البذر.

القانون ٨٨: إذا تبيّن في الأثناء كون البذر مغصوباً، كان لصاحب الأرض الأمر بإزالة الزرع، ثم إن تضرّر صاحب البذر بذلك، كان ضرره على الغاصب، سواء كان صاحب البذر عالماً حال الغصب أو جاهلاً على إشكال سبق.

القانون ٨٩: لو تبيّن غصبية الآلات، فالمزارعة صحيحة، ولصاحب الآلات أجرتها مدّة الغصب، وهي على الغاصب.

القانون ٩٠: لو كان غاصب الآلات طرفاً للمزارعة، كما لو اجتمع ثلاثة وقرّروا كون الأرض من أحدهم، والآلة من أحدهم، والزراعة من الثالث (وكانت الآلة شخصيّة) جاز لصاحب الآلة، إجازة المزارعة التي وقعت فضولية على الآلة، وله الحصة المقرّرة لصاحب الآلات.

القانون ٩١: إذا تبيّن غصبية الأرض، بعد عقد المزارعة، فالمالك للأرض مخيّر بين الإجازة والردّ، فإن أجاز كانت له الحصة المقرّرة لمالك الأرض.

القانون ٩٢: لو ردّ مالك الأرض المزارعة، في القانون السابق:

ألف: فإن كان الرد قبل الشروع في الزرع، فلا شيء.

ب: وإن كان بعد حصد الحاصل، كان له أجرة أرضه، والأرش الحاصل من نقصها (إن حصل نقص في الأرض بسبب الزرع) وقد تقدّم استظهارنا أن يكون له بقدر حقّه.

ج: وإن كان في الأثناء، أخذ أجرة ما سبق والأرش، وله أن يقلع الزرع، أو يبقيه تبرّعاً، أو يبقيه بأجرة، ويأتي هنا ما ذكرناه في (ب) ويحتمل في المقامين أن له أكثر الأمرين.

القانون ٩٣: إذا قصّر الزارع في تربية الزرع، فلا يبعد أن يكون عليه التفاوت بين الزرع الحسن والسيئ، أو الزائد والناقص، ويعطى التفاوت لمالك للأرض، والمالك للآلة.

القانون ٩٤: لو ادّعى أحد الشخصين المالك أو الزارع على الآخر شرطاً في ضمن العقد، وأنكر الآخر، و لم يتمكّن المدّعي من الإثبات حلف المنكر، وكان الحق له.

القانون ٩٥: لا يلزم الإسلام ولا الإيمان ولا العدالة في أحد من المالك والزارع.

القانون ٩٦: لو ادعى المالك أن الزارع قصّر مما أوجب رداءة الحاصل، أو قلّته، وأنكر الزارع، ولم يتمكن المالك من الإثبات فالقول قول الزارع مع حلفه.

القانون ٩٧: لو ادعى أحدهما على الآخر انه غبنه في الحصة، كما لو قال المالك أن حقّه أكثر من الثلث، بينما قُرِّر له الثلث في عقد المزارعة، فإن تمكّن من الإثبات فهو، وإلا حلف المنكر وكان الحق له.

القانون ٩٨: لو ادعى المالك أنه أُغفل في عقد المزارعة، وأنه من الأفضل له أن يتخذ الأجير، لم يسمع كلامه، فإن ترك الأفضل والرجوع إلى المفضل، لا يسمى غبناً.

القانون ٩٩: يستحب للزارع، أن يدعو عند نثر الحب بالأدعية الواردة في الروايات.

القانون ١٠٠: يكره تسمية البذر والبقر في عقد المزارعة بأن يقول ثلث للبقر وثلث للزرع وثلث لمالك الأرض.

القانون ١٠١: تصح المزارعة على أرض بائرة قابلة للإصلاح، فلا يشترط صلاحية الأرض من حين العقد.

القانون ١٠٢: لو زارع على أرض يعلم تسرّع الخراب إليها، لكونها في مسيل السيل أو نحوه، فإن جعل المدّة، بحيث يمكن الزرع فيها إلى وقت الحصد، صح، وإلا بطلت المزارعة، كما لو علم أنها تخرب بعد ثلاثة أشهر، وزارعَ على أن يزرع فيها ما يحتاج إلى أربعة أشهر، مثلاً.

القانون ١٠٣: لا يشترط في المزارعة أن تعيّن المدّة سنة أو سنتين، بل يمكن جعل المدّة مائة سنة مثلاً.

القانون ١٠٤: يصح أن يزارع المتولي للوقف العام، وإذا مات المتولي، وجاء متول آخر، له الحق في نقض المزارعة لأنه تعدّ على حقه.

القانون ١٠٥: يصح أن يزارع المتولي للوقف الخاص لمصلحة البطون، وإذا مات تبقى المزارعة على حالها، أما إذا زارع الموقوف عليه ثم مات وجاء البطن اللاحق، توقف الأمر على إجازة البطن اللاحق، فإن أجاز بقيت المزارعة وإلا بطلت.

القانون ١٠٦: إذا تحقّقت المزارعة، جاز لكل من الزارع والمالك، أن يصالح الآخر عن حصته، بمقدار معيّن من نفس الزراعة أو غيرها، بعد أن يخمّن الحاصل حسب المتعارف، سواء ظهرت الثمرة أم لا.

القانون ١٠٧: لو صالح ثم لم يظهر الزرع، ظهر بطلان المصالحة.

القانون ١٠٨: الحاصل من الزراعة مشاع بين الطرفين، فلو تلف بعضه ذهب من كليهما بالنسبة، فلو كان الحاصل مائة، وكان للزارع ثلاثة أرباع، فتلف منه عشرون، ذهب من الزارع خمسة عشر، ومن المالك خمسة وهكذا.

القانون ١٠٩: إذا أخذ زيد الأرض من مؤجرها، أو من السلطان، أو صالح عن مدّة كونها تحت يده بشيء، فالمال الذي يعطيه يكون عليه، وليس على الزارع منه شيء، إلا إذا شرط أن يكون بعضه أو كلّه على الزارع في عقد المزارعة.

القانون ١١٠: يشترط في عقد المزارعة، تعيين الأمور المرتبطة بالأرض والزراعة، من شقّ النهر، وكريه، والآلة، وما يأخذه الظالم قهراً، وغيرها، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق.

القانون ١١١: لو لم يذكرا في عقد المزارعة، ما تقدم في القانون السابق بحيث أوجب الجهالة والغرر، بطلت المزارعة.

القانون ١١٢: ما يبقى من الزرع في الأرض بعد حصاده، يكون لهما حسب المزارعة، إلا إذا أعرض أحدهما فحصّته تكون من المباحات الأصلية.

القانون ١١٣: ما يتبع الزرع من الدود الذي يتولّد في الأراضي الزراعيّة، والطيور التي تقصدها، من المباحات الأصلية، وليست مشتركة بينهما أو مختصة بأحدهما، اللّهم إلا إذا رأى العرف ذلك من حقوق صاحب الأرض، مثلاً.

القانون ١١٤: إذا قال أحدهما: إن صاحبه أعرض عن أصول زرعه، وأنكر الآخر الإعراض، فإذا أثبت المدّعي كلامه بالدليل الشرعي فهو، وإلا حلف المنكر، وكان الحق له.

القانون ١١٥: لو قال أحدهما: إنّ مدّة المزارعة سنة، وقال الآخر: بل سنتان، فمدّعي الزيادة يحتاج إلى الدليل، فإذا لم يُثبت حلف الآخر، وكان الحق له.

القانون ١١٦: إذا كان مدعي الأقل في القانون السابق يدّعي مدّة لا يبلغ الزرع فيها، قيل إنه من باب (التداعي) والظاهر أن القول مع القائل بالصحّة.

القانون ١١٧: لو اختلفا في أن المدّة المعيّنة في هذه السنة أو السنة الآتية، لزم التحالف، وكذا لو اختلفا في أن الأرض المعيّنة هي هذه القطعة، أو تلك القطعة، وإذا تحالفا، بطلت المزارعة ظاهراً.

القانون ١١٨: لو اختلفا في قدر البذر، فالحلف على الذي يدّعي القلّة.

القانون ١١٩: لو اختلفا في كون البذر والآلة على المالك أو الزارع، كان اللازم التحالف، فإذا تحالفا بطلت المزارعة.

القانون ١٢٠: في كلّ مورد يلزم التحالف، فإن تحالفا أو نكلا، بطلت المزارعة، وإن حلف أحدهما دون الآخر أخذ بقول الحالف.

القانون ١٢١: لو ادّعى المالك الإجارة والزارع المزارعة، كان من مورد التحالف.

القانون ١٢٢: لو ادعى المالك الغصب، والزارع المزارعة، فإن أثبت الزارع كلامه بدليل فهو، وإلاّ حلف المالك وحكم له، فتأمّل.

القانون ١٢٣: لو ادعى أحدهما بطلان الزراعة، لفقد شرط أو وجود مانع، وادّعى الآخر الصحّة، فالقول لمدّعي الصحة، إلا أن يقيم مدعي البطلان دليلاً شرعياً على البطلان.

القانون ١٢٤: لو اختلفا في مقدار الأرض التي وقعت عليها المزارعة، فادعى المالك أنها كانت زائدة، وادعى الزارع أنها كانت أقل، أو بالعكس، فالقول قول مدعي القلّة، إلا أن يقيم الآخر دليلاً.

القانون ١٢٥: لو قال المالك: اشترطت أن تزرع أنت بنفسك، وقال الزارع: بل أنا بنفسي أو وكيلي، احتاج الزارع إلى الدليل المثبت لكلامه، وإن قال الزارع: بل الشرط أن آخذ الوكيل ولا أزرع بنفسي كان من مورد التحالف.

المساقاة

القانون ١: تصح المساقاة بين المالك والزارع، على أصول ثابتة، من النخيل والأشجار، بأن يعامل المالك الزارع، على سقيها وسائر شؤونها بحصة من ثمرها.

القانون ٢: يشترط في المساقاة الإيجاب والقبول، سواء كانا لفظيين أو فعليين، أو كان أحدهما لفظاً، والآخر فعلاً، كما لو قال المالك: ساقيتك على كذا، فأخذ الزارع يعمل حسب ما قال، بقصد القبول.

القانون ٣: يشترط في المساقاة في كل من المالك والزارع، البلوغ، والعقل، والاختيار، والرشد، كما تقدم في باب المالك والعامل.

القانون ٤: يشترط في المالك أن لا يكون محجوراً، لسفه أو فلس، أما الزارع فلا يضر كونه مفلّساً.

القانون ٥: يشترط أن يكون من يرتبط به الشجر، مالكاً لأعيان تلك الأشجار، أو مالكاً لمنفعتها (كأن يكون مستأجراً للبستان) أو كونه نافذ التصرّف فيها، لكونه ولياً، أو وكيلاً، أو حاكم شرع، أو ما أشبه.

القانون ٦: يشترط أن تكون الأشجار معلومة لدى كليهما، وأن تكون معيّنة، فلا تصح المساقاة بالنسبة إلى أشجار مجهولة لدى أحدهما، نعم لا بأس بالكلّي في المعيّن أو المشاع.

القانون ٧: يشترط أن تكون الأشجار ثابتة في الأرض، فالشجر قبل غرسه، بأن كان فسيلاً، لا تصح المساقاة عليه على المشهور، لكن الظاهر أنه صحيح ولو بعنوان معاملة أخرى.

القانون ٨: المساقاة ليس معناها السقي فقط، بل شاملة لكل عمل مرتبط بالأشجار، من الرعاية والعناية.

القانون ٩: يشترط تعيين ما على المالك من الأعمال، وما على الزارع من الأعمال، إلا إذا كان هناك انصراف، فهو المتّبع.

القانون ١٠: يشترط تعيين مدّة المساقاة، بالأشهر والسنين، أو تحديد المدّة ببلوغ الثمر، كما لو جعل المساقاة شهراً واحداً فقط في باب النخل مثلاً، على المشهور.

القانون ١١: يشترط أن تكون المساقاة قبل بلوغ الثمر، أو بعد البلوغ فيما إذا كان الثمر يحتاج إلى السقي والعمل.

القانون ١٢: يُشترط أن يُقرّرا حصّة معلومة مشاعة، كالنصف والثلث أو ما أشبه، إلا إذا كان هناك انصراف، فإنه المتبع.

القانون ١٣: لا يصح أن يُجعل لأحد الطرفين قدراً معلوماً من الحاصل، والباقي للطرف الآخر، كما لو قال المالك: لي عشرون مَنّاً من التمر، والباقي لك، على المشهور، أمّا لو قال: لي عشرون والباقي بيننا بالاشتراك فالظاهر الصحّة، وهكذا لو قال: ثمر هذه الأشجار لي والباقي بالاشتراك.

القانون ١٤: تصح المساقاة بالنسبة إلى الأشجار التي ثمرها ورقها، كالتوت والحناء، بل وكذا بالنسبة إلى الأشجار التي ثمرها عودها.

القانون ١٥: إذا لم تكن الأشجار محتاجة إلى الماء، وإنما كان سقيها بعروقها أو بماء المطر، صحّت المساقاة عليها للقيام بسائر شؤونها.

القانون ١٦: تصح المساقاة في مطلق الزرع، والشجر، فكما تصح في النخيل والأشجار، تصح في الدابوعة والحنطة وقصب السكّر وغيرها.

القانون ١٧: لو شرط انفراد العامل بالثمر، بطلت المساقاة واستحقّ أجرة مثل عمله، ولو شرط انفراد المالك بالثمر بطلت المساقاة، ولم يستحق العامل شيئاً، وربما يقال بالصحّة إذا كان له غرض عقلائي.

القانون ١٨: لا بد في المساقاة من جعل مدّة يدرك الثمر فيها، فإن عقد المساقاة على شجر لا تثمر إلا بعد سنتين لا تصح المساقاة عليها لسنة واحدة فقط على المشهور.

القانون ١٩: في الموارد التي لا تصح المساقاة كالقانون السابق تصح الإجارة، كأن يؤجر الزارع نفسه لأجل سقي الأشجار وحفظها سنة، ويشترط في الإجارة (على المشهور) بعض الخصوصيات التي لا تشترط في المساقاة.

القانون ٢٠: لو أراد المساقاة لمدّة أقل من مدّة بلوغ الثمرة، ولم يريدا التقييد بتضييقات الإجارة، كان لهما أن يصالحاً على ما أرادا، فإنّ في الصلح سعة.

القانون ٢١: يصح إدخال الفسيل غير المغروس في عقد المساقاة، بأن يشترط غرسها وسقيها في ضمن الأشجار التي يسقيها.

القانون ٢٢: إذا انعقدت المساقاة، لزمت، فلا تبطل بمجرّد إرادة أحدهما الفسخ، نعم إذا كان هناك خيار شرط أو نحوه صح لمن له الخيار خيار الفسخ، كما يصح فسخها بالتقايل، وإذا حدث مانع عن المساقاة، كما لو غمر الماء البستان، أو احترق، انفسخت المساقاة.

القانون ٢٣: يصح اشتراط كل شرط سائغ شرعاً، في عقد المساقاة، بشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، وعليه يصح أن يشترط المالك على العامل مباشرة المساقاة بنفسه، أو بوكيله.

القانون ٢٤: يلزم أن تكون المساقاة ذات فائدة ولو للغير.

القانون ٢٥: لو ساقى فجنّ المالك أو الزارع قام وليّه مقامه إلا مع اشتراط المباشرة.

القانون ٢٦: لو ساقى فاغتصبه السلطان أو شخص آخر بطلت المساقاة.

القانون ٢٧: لو ساقى بالمطر، فلم ينزل المطر، فإن كان للساقي أعمال أخرى بقيت المساقاة، وإلا بطلت.

القانون ٢٨: لو ساقى شخصاً فلم يتمكن إلا بوكيل، فإن شرط المالك مباشرته و لم يرفع يده عن شرطه، بطلت.

القانون ٢٩: عكس المسألة، فلم يمكن وكيل، كان كالسابق.

القانون ٣٠: يمكن جمع المزارعة والمساقاة لنفرين في بستان واحد.

القانون ٣١: يصح أن يكون المالك أو الساقي غير بالغ، لكن يكون العقد حينئذ مع وليّه، وإن كان المباشر الطفل(١) .

القانون ٣٢: لو قال أحدهما: العقد مساقاة والآخر: إجارة، تحالفا فإذا تحالفا بطل العقد ظاهراً، وإن حلف أحدهما كان له الحق.

القانون ٣٣: لو قال أحدهما: غُبنتُ في الحصة ـــ مثلاً ـــ فإن أقام دليلاً كان الحق معه، وإلا فالأصل مع مدّعي عدم الغبن.

القانون ٣٤: إذا مات المالك ينتقل الحق إلى وارثه، وإذا مات الزارع فإن كان العقد مقيّداً بمباشرته العمل بنفسه بطلت المساقاة.

القانون ٣٥: في صورة موت الزارع في القانون السابق لو كان شرط مباشرة الزارع لا بنحو التقييد، جاز للمالك أن يرفع اليد عن الشرط ويُبقي المساقاة على حالها بقيام الورثة مقام الزارع، بأنفسهم أو بتوكيلهم شخصاً للقيام بالمساقاة.

القانون ٣٦: إذا مات الزارع، ولم يشترط في المساقاة العمل بنفسه، قام وارثه مقامه، سواء باشر العمل بنفسه أو استأجر من يقوم مقامه.

القانون ٣٧: إذا كان الوارث صغيراً، قام القيّم عليه بما ذكر في القانون السابق، وإن لم يكن له قيّم، قام الحاكم الشرعي بذلك، فإذا بلغت الثمرة، أخذ الحصة المقرّرة له.

القانون ٣٨: يصح أن يشترط الزارع القيام بالأمر، مادام المالك موجوداً، وعليه فإذا مات المالك حق للزارع فسخ المعاملة.

القانون ٣٩: لابد من توزيع العمل بين المالك والزارع، إما بالذكر كأن يقولا: السقي على الزارع، وشق النهر على المالك، وإما بالانصراف، فيما إذا كان المتعارف كون بعض الأعمال على هذا وبعض الأعمال على ذاك، فإن لم يكن لفظ ولا انصراف، كما لو اجتاحت المزرعة أسراب من الجراد تحتاج إلى الإبادة، فالظاهر كون العمل مشتركاً بينهما، لأن الثمر مشترك.

القانون ٤٠: مقتضى كون العمل مشتركاً في القانون السابق أن يكون لكل منهما من العمل بنسبة حصّته، فإذا كانت حصة المالك الثلثان، كان عليه ثلثا العمل، وهكذا.

القانون ٤١: في الأمور المتأخرة من الاقتطاف، كالإتيان بالثمر إلى السوق وما أشبه، إن كان عرفٌ أو شرط لفظي، كان هو المتّبع، وإلا فعليهما بنسبة حصتهما، فعلى المالك أن يأتي بحصّته إلى السوق، ولا يحق له أن يكلّف الزارع.

القانون ٤٢: إذا خالف كل منهما عما شرط عليه، كان للآخر فسخ المعاملة، بعد أن تعذّر إجباره على الوفاء بالشرط، كما يحق لمن له الشرط مطالبة الطرف بمقدار أجرة العمل الذي تركه، مثلاً لو كان الشرط على الزارع إبادة حشرات البستان، فلم يقم به، جاز للمالك أن يقوم هو بإبادتها، ويأخذ الأجرة من الزارع.

القانون ٤٣: لو لم يشترط المالك في عقد المساقاة، مباشرة الزارع، جاز للزارع أن يستأجر أحداً لذلك، كما يجوز أن يحث متبرّعاً ليتبرّع عنه بالقيام بعمله، ولو كان المتبرّع المالك بنفسه، نعم إذا قام المتبرّع بالتبرّع عن المالك، كان كما إذا لم يعمل الزارع أصلاً.

القانون ٤٤: لو استأجر الزارع، شخصاً للعمل لا يصح أن يجعل أجرته حصّة مشاعة من الثمر، لأن الأجرة حينئذ تكون مجهولة، وهي تضرّ في عقد الإجارة، إلاّ إذا كان مقدار الثمر معلوماً، كما لو استأجره بعد إدراك الثمر لمراعاة بعض شؤون البستان.

القانون ٤٥: لا يشترط في المساقاة علم المالك ولا الزارع بخصوصيات البستان والأشجار، بل بما يرفع الغرر عرفاً، فلو لم يعلم المالك أنّ في بستانه ألف نخلة أو تسعمائة، أو لم يعرف الزارع أن النخل يحمل مائة طن أو تسعين، لم يضر ذلك في عقد المساقاة.

القانون ٤٦ : إذا لم يعرف المالك أو الزارع، كميّة كل قسم من الأشجار، بأن لم يعلم أن البرتقال أكثر أو الليمون، لم يضر ذلك إلا إذا كان غرراً عرفاً.

القانون ٤٧ : يجوز أن يكون المالك نفرين والزارع واحداً، وبالعكس، كما يجوز التعدّد في الطرفين.

القانون ٤٨ : يجوز مع تعدّد أحد الطرفين، أن يجعل للمتعدّد حصصاً متساوية أو مختلفة، مثل أن يجعل لهذا الزارع السدس ولهذا الزارع الثلث.

القانون ٤٩ : إذا كان في البستان أنواع مختلفة، جاز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، مثلاً إذا كان هناك تمر ورمان وعنب، جاز أن يجعل للعامل، النصف من التمر والثلث من الرمان والربع من العنب.

القانون ٥٠ : يصح اشتراط شرط خارج، في عقد المساقاة، كأن يشترط الزارع على المالك، أن يزوّجه بنته، أو يشترط المالك على الزارع أن يعطيه كل سنة رأسين من الشاة.

القانون ٥١: يجوز جعل التفاوت في الحصة حسب اختلاف العمل، مثلاً: يقول المالك إن سقيت البستان صباحاً فلك الربع، وإن سقيته ليلاً، فلك الثلث، حيث إن السقي في الليل أنفع.

القانون ٥٢: يجوز للزارع أن يعقد المساقاة مع عدّة من الملاّكين، فيما إذا لم يشترط عليه المباشرة بنفسه، أو شُرطت المباشرة ولكن كان وقته يسع الجميع.

القانون ٥٣: لو شرط المالك المباشرة بنفسه، ولم يكن له وقت حتى يعقد مع مالك آخر، لم تصح المساقاة الثانية، إلا إذا تنازل المالك الأول عن شرطه.

القانون ٥٤: لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً له قيمة عرفية، فتلف بعض الثمر، فإن كان الشرط منساقاً إلى صورة سلامة جميع الثمر كان اللازم النقص من الشرط بحسب التلف، إلا إذا كان الشرط بجميعه مقيّداً بسلامة جميع الثمر، فإن الشرط يسقط كلاً، مثلاً لو قرّرا نصف الثمر للزارع وكان يعادل مائة، وكان عمل الزارع يساوي ثمانين، فشرط المالك على الزارع إعطاء (عشرين) للمالك فتلف من الزرع ما جعل حصة الزارع (ثمانين) كان للزارع الامتناع عن الشرط، لانسياقه إلى صورة بقاء تمام الثمر.

القانون ٥٥: لو شرط الزارع على المالك أن يعطيه داراً، بشرط سلامة تمام الثمر، (وكان الشرط بحيث إنه لو لم يسلم تمام الثمر، لم يعطه المالك ولا غرفة) صح الشرط، وهذا معنى ما ذكرناه في القانون السابق: (إلا إذا كان الشرط...).

القانون ٥٦: لو تلف الثمر جميعاً، أو لم يظهر أصلاً، فخلاف بين الفقهاء في سقوط الشرط أو عدم سقوطه أو التفصيل بما هو مذكور في الكتب الفقهيّة، والمتبع المنصرف.

القانون ٥٧: لو تبيّن بعد عقد المساقاة عدم قابلية الأصول لإعطاء الثمر، لمرض أصابها، أو لجفافها، أو طول عمرها، ظهر بطلان المساقاة، فإن كان العامل عمل شيئاً، فله أجرة عمله، إذا كان جاهلاً بالحال، ولو كان هناك شرط في البين، لم يلزم الوفاء به.

القانون ٥٨: إذا تلف الثمر في الأثناء، لم يجب على العامل إتمام السقي.

القانون ٥٩: إذا اختلفا في أنّ عقد المساقاة كان صحيحاً لاجتماع الشرائط أو كان باطلاً، فالقول مع مدعي الصحة، إلا أن يقيم الآخر دليلاً.

القانون ٦٠: يصح أن يجعل المالك للزارع بالإضافة إلى الحصة من الثمر، ملكية بعض الأشجار على نحو الشرط، لا على نحو الجزء، فلا يصح أن يقول المالك: هذه الأصول لك في قبال عملك، على المشهور، بل يقول: في قبال عملك حصة من الثمر بشرط أن يكون لك بعض الأصول، لكنا لا نستبعد الصحّة.

القانون ٦١: إذا بطلت المساقاة، كان تمام الثمر للمالك، وللعامل أجرة مثل عمله على المشهور، وقد تقدّم الإشكال فيه، إلا إذا كان بطلان المساقاة من جهة أنه اشترط كون جميع الثمر للمالك، فإن الزارع لا يستحق ـــ حينئذ ـــ شيئاً، لأنه أقدم على العمل بدون أجر.

القانون ٦٢: إذا كان الزارع عالماً ببطلان المساقاة، وعالماً بأن جميع الحاصل حينئذ يكون للمالك، لم يكن له على المالك شيء أصلاً.

القانون ٦٣: إذا ظهر الثمر دون المعتاد، أو رخص، فليس للعامل ادعاء المالك بالفرق بين قيمة الثمر وأجرة عمله.

القانون ٦٤: إذا ظهر الثمر أكثر من المعتاد، أو غلا، فليس للمالك أن يعطي الزارع أقل من الحصة المقرّرة بحجّة أن الحصة أكثر من قيمة عمله.

القانون ٦٥: لا فرق في المساقاة بين أن تكون الأصول ثابتة في الأرض، أو في المزهرية أو في السطح.

القانون ٦٦: يصح اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، كأن يقول المالك: ساقيتك على النصف في هذا البستان، على شرط أن أساقيك في هذا البستان الآخر بالربع.

القانون ٦٧: يصح التقابل في المساقاة، بعقدين أو عقد واحد، كأن يقول زيد لمحمّد: ساقيتك على بستاني بالنصف، على أن تساقيني على بستانك بالثلث، فيكون كل منهما مساقياً لبستان نفسه، وساقياً لبستان طرفه.

القانون ٦٨: إذا ترك الزارع السقي بدون عذر مشروع، جاز للمالك إجباره على العمل، فإن لم يقدر جاز أن يستأجر من مال الزارع من يقوم مقامه، كما أنّ للمالك حينئذ أن يفسخ المساقاة.

القانون ٦٩: إنما يحق للمالك أن يأخذ من مال الزارع كما تقدم في القانون السابق، فيما إذا لم يكن الشرط مباشرة الزارع بنفسه، وإلا فمع الشرط يكون المالك مخيّراً بين الإجبار والفسخ.

القانون ٧٠: إذا استغنى الزرع عن عمل الزارع إطلاقاً، كما لو كانت المساقاة على السقي فقط فهطلت الأمطار، بما أوجب استغناء الأشجار عن الماء، بطلت المساقاة، نعم

إذا استغنى عن بعض الأعمال كما لو ساقاه على كل شؤون البستان، فهطل المطر وأوجب غناء البستان عن الماء فقط، لم تبطل.

القانون ٧١: خراج السلطان على مالك الأرض، إلا إذا شرط في عقد المساقاة أن يكون على الساقي أو عليهما بالتناصف أو بالاختلاف.

القانون ٧٢: العامل يملك الحصّة من الثمرة بمجرّد ظهورها، فالاستطاعة للحج، والغنى، والزكاة، والخمس وما أشبه ذلك كلها تتعلق بالعامل بمجرد ظهور الثمرة.

القانون ٧٣: لو اختلفا في حصول العقد أو عدمه، احتاج المدّعي إلى البيّنة، ولو اختلفا في أن العقد الصادر منهما هل هو صحيح أم لا؟ فالقول مع مدّعي الصحّة، إلا أن يقيم المنكر دليلاً على البطلان، ولو اختلفا في وجود شرط في العقد أم لا، فالقول مع مدّعي عدم الاشتراط، إلا إذا أقام مدعي الاشتراط دليلاً على ذكر الشرط.

القانون ٧٤: لو اختلفا في مقدار حصة العامل، فالقول مع المالك المدعي لعدم الزيادة، إلا أن يقيم الزارع دليلاً على الزيادة.

القانون ٧٥: لو ادّعى المالك أن الزارع خان أو فرّط أو تعدّى، أو أن التلف كان بتقصيره، أو أنّ قلّة الثمرة كانت بسببه فإن تمكّن من الإثبات بالدليل الشرعي فهو، وإلا حلف الزارع، وتبرأ ذمّته.

١- إلاّ إذا كانت هناك قرائن.

الفصل الثالث
بنود حدود الثروة

حدود الثروة

القانون ١: الملكية الفردية، مما يعترف بها الإسلام.

القانون ٢: لا فرق في الملكية الفردية بين ملكية المنقولات وغيرها، كالأرض، والنقود، وسائر الأمور القابلة للملكية، من المعامل والمصانع والأشجار والأثاث والأموال والحيوان، وما أشبه.

القانون ٣: يصح أن يملك الإنسان أموالاً طائلة.

القانون ٤: حرّم الإسلام بعض الملكيات، مثل ملكية المحرّمات، كالخمر والخنزير.

القانون ٥: يبيح الإسلام الاتّجار بكل شيء حلال، أما الاتجار بالمحرّمات ـــ وهي قليلة جداً ـــ فلا يجوز.

القانون ٦: يحرم الربا، سواء كان رباً قرضياً، أو رباً معاوضياً، فالربا القرضي مثل أن يقترض الشخص مائة دينار، ليضيف عليه ديناراً عند الردّ، والربا المعاملي مثل أن يبيع الإنسان منّاً من الحنطة بمنّ ونصف منها.

القانون ٧: لا فرق في حرمة الربا، بين أن يكون كثيراً كالعشرين والثلاثين في المائة، أو قليلاً كالواحد في الألف، أو في عشرة آلاف.

القانون ٨: لا فرق في حرمة الربا بين أن يكون في المصارف، أو التوفير، أو غيرهما.

القانون ٩: التوديع عند المصارف جائز، واللازم أن لا يأخذ المودع أكثر مما أودعه في المصرف، إلا أن يعطيه للحاكم الشرعي أو يصالحه.

القانون ١٠: يجوز تأسيس البنك الإسلامي، بما يعمل وفق الإسلام، في الحوالة والضمان والمعاملة وغيرها، ولا يأخذ ربا عن المقترض، ولا يعطي ربا للمودع.

القانون ١١: لا يجوز الاحتكار في الإسلام، بشرائطه المقرّرة في الفقه(١).

القانون ١٢: للربا تفاصيل مذكورة في كتب الفقه، وبعض أقسامه حلال، كالربا من الكافر الحربي.

القانون ١٣: القمار حرام بجميع أنواعه، ومنه بعض أقسام (اليانصيب).

القانون ١٤: إذا جعل صاحب بضاعة، جائزة ـــ شيئاً ما ـــ للمتفوّق أو ما أشبه جاز، وليس ذلك قماراً.

القانون ١٥: التأمين على الحياة وعلى البضاعة، وعلى وسائل النقل، وغيرها جائز، إلا إذا كان داخلاً في عنوان محرّم.

القانون ١٦: لا يجوز الاتّجار بالمواد المضرّة، كالهروئين وما أشبه.

القانون ١٧: لا يجوز الاتجار بفتح المواخير، ومحلاّت الغلمان، كما أن الدخول في الوكالات المرتبطة بهذه الشؤون محرّم.

القانون ١٨: لا يجوز الغش والتزوير والتلاعب بالأوراق والنقود المالية.

القانون ١٩: قرّر الإسلام حرية التجارة، فلا يحق للدولة ولأحد أن يمنع أحداً عن تصدير أيّة بضاعة أو استيرادها.

القانون ٢٠: لا جمارك ولا مكوس في الإسلام، فلا حدّ للتجارة، ولا قيود من هذا القبيل.

القانون ٢١: قرّر الإسلام حرية الصناعة، فكل أحد حرّ في أن يصنع ما يشاء، وأن يجلب المصانع، أو يصدرها، إلى نحوها.

القانون ٢٢: قرَّر الإسلام اختيار ربّ العمل في عمله لكل عامل أراد، بأيّة مدّة أراد، في أيّ وقت أراد، بأيّ مبلغ أراد بدون إجحاف.

القانون ٢٣: قرَّر الإسلام اختيار العامل في عمله لكل ربّ عمل أراد، فكل من ربّ المال والعامل، مختار في عقده مع من شاء وبما شاء.

القانون ٢٤: قرّر الإسلام اختيار كل من المزارع والزارع، في أن يعقد مع كل أحد شاء بما شاء.

القانون ٢٥: كل إنسان حرّ في أنواع الاكتساب كما يشاء، باستثناء المحرّمات ـــ وهي قليلة ـــ عيناً (كالاكتساب بالخمر) أو عملاً (كالاكتساب بالقيادة بين النساء والرجال).

القانون ٢٦: قرّر الإسلام حرّية الزراعة، فلكل إنسان أن يزرع مهما شاء من الأرض بما شاء بشرط عدم أخذه حق الآخرين.

القانون ٢٧: الأرض لله ولمن أحياها، إلا الأرض التي هي لإنسان، أو كانت مفتوحة عنوة فهي لعامة المسلمين.

القانون ٢٨: قرّر الإسلام جواز حيازة المباحات الأصليّة، فيجوز لكل إنسان الاحتطاب والاحتشاش وقطع أشجار الغابة، واصطياد الأسماك والطيور والوحوش، وما أشبه.

القانون ٢٩: من استخرج معدناً، أو أخذ شيئاً من المعدن، كما لو استخرج الزيت أو الذهب، أو أخذ الملح مثلاً، فهو له.

القانون ٣٠: يجوز الغوص في البحر، وما أخرجه الغائص، فهو لنفسه.

القانون ٣١: من وجد كنزاً فهو له على الشرائط المقرّرة في الفقه.

القانون ٣٢: يجوز الاكتساب بالتأليف وطبع الكتب وبيعها، ولا يحق لأحد الحدّ من هذه الحريّة، إلا إذا كان مما حرّمه الإسلام، كالإلحاد وما أشبه.

القانون ٣٣: مصادر أموال الدولة الإسلامية(٢) هي: (الخمس) و(الزكاة) و(الخراج) و(الجزية) و(الاكتسابات).

القانون ٣٤: كل شيء ما عدا هذه الأقسام الخمسة المذكورة في القانون السابق مما تأخذه الدولة، فهو حرام، بأيّ عنوان كان كالضرائب وغيرها.

القانون ٣٥: لا يبقى فقير أو محتاج في الدولة الإسلامية، بفضل المناهج المقرّرة، لجمع المال وتوزيعه.

القانون ٣٦: يجب على الإنسان الاكتساب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة، ولو لم يكتسب أجبرته الدولة الإسلامية على ذلك.

القانون ٣٧: يستحب للإنسان أن يكتسب لأجل التوسعة على نفسه وعياله، ولأجل القيام بالمستحبات الإسلامية، كالإعانة والضيافة، وبناء المدارس والمساجد، وما أشبه.

القانون ٣٨: يجب على الدولة القيام بنفقات المحتاجين والعجزة وأبناء السبيل.

القانون ٣٩: لا يجوز مصادرة أموال أحد وإن كان مجرماً، وإنما المجرم ينال جزاءه من العقوبة المقرَّرة في الإسلام.

القانون ٤٠: على الدولة سدّ ديون المديونين الذين لا يتمكّنون من أداء ديونهم، و لم يصرفوا ديونهم في المحرّمات، سواء كان المديون حيّاً أو ميّتاً.

القانون ٤١: على الإنسان أن يعطي خمسه وزكاة ماله، وكفارته، وخراج الأراضي المفتوحة عنوة، وما بقي من ماله فهو له.

القانون ٤٢: يحرم استيلاء الدولة على أرض أحد، أو على ماله مهما كان كثيراً.

القانون ٤٣: لا يحق للمالك أن يظلم العامل أو الفلاّح، فإذا أعوز أحد هذين و لم يكفهما ما أعطاهما المالك (بمقتضى الإجارة الاختيارية) فعلى الدولة أن تسدّ عوزه، حتى يعيشا عيشاً كريماً.

القانون ٤٤: لا يحق للعامل أو الفلاح أن يأخذا شيئاً من المالك، بدون رضاه، مما تعاقدا عليه بملء إرادتهما واختيارهما.

القانون ٤٥: لا يحق للعامل والفلاّح أن يفرض نفسه على المالك، كما لا يحق للمالك أن يفرض عمله على الزارع والعامل.

القانون ٤٦: على الدولة السعي لتعمير الأرض واستخراج ما فيها من خيرات، لأجل رفاه الأمة، وعلوّها.

القانون ٤٧: قرّر الإسلام حريّة التعمير لكل أحد، فلا يحق للدولة أو غيرها أن تمنع إنساناً من أن يعمر الأرض، بأيّ نوع من التعمير شاء: داراً، أو بستاناً، أو معملاً، أو شق

نهر، أو حماماً، أو دكاناً، أو غيرها، كما لا يحق لها أن تأخذ قيمة أو أجرة أو رسماً أو ضريبة من المعمّر.

القانون ٤٨: لا يحق للدولة أن تحصر البيع أو الشراء في نفسها، كأن تمنع الناس عن بيع أموالهم ممن شاءوا، أو تجبر الناس بالشراء من الدولة.

القانون ٤٩: (الخمس) عبارة عن عشرين في المائة، يخرج من:

ألف: أرباح المكاسب، بعد إخراج المؤونة منها.

ب: المعادن، سواء كانت ظاهرة أو مستورة.

ج: الغوص.

د: غنائم دار الحرب، ومثلها ما غنمه المسلمون عند الدفاع عن بلادهم من الكفّار.

هـ: الحلال المختلط بالحرام، مما لا يعرف قدر الحرام، ولا صاحبه.

و: قسم من الأرض مما اشتراها الذمّي من المسلم.

ز: الكنز، الذي يجده الإنسان، وليس له مالك شرعي.

القانون ٥٠: (الزكاة) عبارة عن قدر من المال، تعطى إلى الحاكم الشرعي أو خزينة الدولة الإسلامية التي تكون بإشراف شورى المراجع، لأجل المصارف المقرّرة في الآية الكريمة، وهي إنما تكون:

من الغلاّت الأربع، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ومن النقدين، وهما: الذهب والفضّة.

ومن الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل والبقر والغنم.

القانون ٥١: (الخراج) عبارة عما تأخذه الدولة الإسلامية عن الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك لكافة المسلمين.

القانون ٥٢: (الجزية) عبارة عما تأخذه الدولة الإسلامية من أهل الكتاب الذميّين، الذين هم تحت حماية الإسلام، وكذلك سائر الكفّارة ـ على ما نذهب إليه ـ .

القانون ٥٣: يصح التملك بالشفعة، فإذا كان هناك شريكان في دار مثلاً، فباع أحدهما حصته من أجنبي جاز للشريك أن يأخذ الحصة المباعة بمثل ثمنها، بشروط مذكورة في الفقه.

القانون ٥٤: تجوز الملاحة في البحر، والسير في الأرض، والطيران في الهواء، ولا يحق لأحد المنع عن ذلك، أو أخذ رسوم عليه.

القانون ٥٥: تجوز مالكية الإنسان بالصلح، كما لو كان على أحد حق الدعوى، فيسقطه في مقابل مال، أو سائر أقسام الصلح.

القانون ٥٦: يجوز الاكتساب بالإيجار، بأن يؤجر الإنسان دابته أو داره أو أثاثه، بعوض معلوم.

القانون ٥٧: يجوز الاكتساب بإجارة الإنسان نفسه لعمل ما، كالخياطة، والحياكة، والزراعة، والبناء وما أشبه.

القانون ٥٨: يملك الإنسان مال الجعالة، كما لو ضيّع شخص مالاً، فقال: من ردّ مالي فله كذا درهماً، فإن من ردّ المال كان له ما قرّره المالك من الدراهم لواجد المال.

القانون ٥٩: تحرم الرشوة حراماً مؤكّداً، فالراشي والمرتشي كلاهما في النار، إلا إذا اضطّر فإنه يحلّ له دون طرفه.

القانون ٦٠: تحرم كل أموال الناس بالباطل، خصوصاً مال اليتيم.

القانون ٦١: المهر حلال للزوجة، سواء الزوجة الدائمة أو المتمتّع بها ولا يحل للزوج منعها منه ولو بمقدار قيراط.

القانون ٦٢: يصح الانتفاع بأموال الناس عارية، فلو أعار إنسان ماله لإنسان آخر جاز للمستعير الانتفاع بذلك المال، على الحدود المقرّرة بينه وبين المعير، مما لم يمنع عنه الشرع.

القانون ٦٣: يجوز الاكتساب بالمضاربة، بأن يعطي إنسان لآخر مالاً، ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بالإشاعة حسب ما قرّرا.

القانون ٦٤: يصح للبنك أو صندوق التوفير، أن يضاربا أصحاب الأموال، بنسبة محدودة كأن يقرّرا الاتجار بالأموال في مقابل أن يكون لصاحب المال خمسين في المائة أو غير ذلك.

القانون ٦٥: يجوز حيازة الأرض، بتسويرها، بقصد الانتفاع بها، وحق المحجّر مقدّم على غيره.

القانون ٦٦: يصح أن يشترك اثنان بعقد الشركة ليعملا معاً في رأس مال، ويكون الربح بينهما.

القانون ٦٧: تصح المزارعة، بأن يعطي مالك الأرض للفلاّح أرضه، لكي يزرعها بحصة من ثمرها.

القانون ٦٨: تصح المساقاة، بأن يعامل مالك الأشجار مع الفلاّح بأن يسقي أشجاره، ويتعاهدها، بحصة من ثمرها.

القانون ٦٩: يصح القرض، بأن يُقرض إنسان إنساناً مالاً بلا زيادة، ومطلق الزيادة في باب القرض حرام، ويسمّى بالربا.

القانون ٧٠: يصح الانتفاع بالعين المرهونة بأن يجعل المقرض ماله (كداره) وثيقة على الدين، ويبيح للدائن التصرّف في الدار.

القانون ٧١: يجوز الانتفاع بمال الوكالة، بأن يوكل إنسان إنساناً، لأن يقوم له بعمل في مقابل أجر للوكيل.

القانون ٧٢: يجوز الانتفاع بالهبة، فلو وهب شخص شيئاً لشخص، كان للموهوب له الانتفاع بما ملّكه الواهب.

القانون ٧٣: يجوز أكل ما يُقدّم إلى الإنسان في الضيافة، أو ينثر في الأعراس، أو يعطى للإنسان في الأفراح والأحزان.

القانون ٧٤: يجوز للفقير تناول مال الصدقة، سواء كانت صدقة واجبة كالكفّارة والفدية، أو صدقة مستحبّة.

القانون ٧٥: يصح الانتفاع بمال الوقف، سواء كان وقفاً عاماً، كالوقف للفقراء، أو وقفاً خاصاً كالوقف للذرّية.

القانون ٧٦: يجوز التناول من ثلث الميّت الذي جعله للإنسان، كما لو أوصى بثلثه لأهل العلم.

القانون ٧٧: يجوز الانتفاع بمال الوصيّة، كما لو أوصى الميّت، بأن تعطى كميّة من المال لزيد.

القانون ٧٨: يجوز الانتفاع بمال النذر، كما لو نذر شخص إن قضى الله له حاجة، أن يعطي قدراً من المال للمستحقّين.

القانون ٧٩: يجوز الانتفاع بمال اللقطة، أحياناً للملتقط، وأحياناً للفقير، على التفصيل المذكور في كتب الفقه(٣).

القانون ٨٠: يجوز انتفاع الزوج بعوض الطلاق، في مسألة الخلع.

القانون ٨١: يجوز الانتفاع بما يملك الإنسان، بسبب السبق والرماية، على ما فصّل في كتاب المسابقة(٤).

القانون ٨٢: لا يصح الانتفاع بمال (الرايسز) المتعارف في هذه الأزمنة، مما لا يكون على الوجه المقرّر في الشريعة.

القانون ٨٣: يجوز الانتفاع بما يقرّره الإسلام للقاضي من الرزق، وكذلك بما يعيّنه للمؤذّن، وغيرهما.

القانون ٨٤: يصح الانتفاع بالتبرّعات التي يتبرّع بها الناس قربة إلى الله تعالى، كتسبيل الماء، أو ما أشبه ذلك.

القانون ٨٥: يجوز للإنسان الانتفاع ببدل القصاص على النحو المقرّر في الإسلام.

القانون ٨٦: يجوز أخذ الدية، في باب الديات، ويملك الآخذ ما أخذه، مما قرّره الإسلام.

القانون ٨٧: الميراث حلال للوارث، ويملكه بموت المورث، حسب الأنصبة التي قرّرها الشريعة.

القانون ٨٨: لو ألقت الرياح، أو جاء السيل بثروة لا مالك لها إلى أحد كانت حلالاً له.

القانون ٨٩: ما يوجد في بطن السمك المأخوذ من الماء، أو طير الهواء، أو وحش الصحراء، حلال للآخذ.

القانون ٩٠: ما يحصّله الإنسان من مهنة الطب أو الهندسة، أو ما أشبه حلال مملوك له.

القانون ٩١: إذا حرّم الله شيئاً، كالغناء والرقص، حرّم ثمنه، فأكله أكل للمال بالباطل.

القانون ٩٢: يحرم على القاضي أخذ الأجرة من المترافعين، في الجملة.

القانون ٩٣: يحرم على الشاهد أخذ الأجرة لشهادته بالحق خصوصاً إذا كان الشاهد منحصراً فيه.

القانون ٩٤: تحرم الأجرة على الواجبات العينيّة كالصلاة والصيام والحج، وما أشبه ـــ على المشهور ـــ.

القانون ٩٥: يكره في الإسلام بعض أقسام الاكتساب، كبيع الحنطة، وعمل الحجام.

القانون ٩٦: يحرم الاكتساب بالسحر، والكهانة، والشعبذة، وما أشبه.

القانون ٩٧: بيت المال عبارة عن المكان الذي يجمع فيه أموال الدولة الإسلامية، وهو محل سدّ جميع حاجات الفرد والمجتمع في مختلف شؤون الحياة.

القانون ٩٨: لا حدود جغرافية في الإسلام لا بين بلاد الإسلام ولا بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام، فلكل أحد أن يسير إلى حيث ما يشاء وأن ينتفع بكل أرض أو بخيراتها، ولا يحق لأحد منعه.

القانون ٩٩: يحرم بيع آلات الغناء واللهو، وآلات العبادة الباطلة، كالأصنام والصلبان، وآلات القمار.

القانون ١٠٠: كل شيء لم ينص الإسلام على تحريمه فهو حلال، وكل عمل لم يدل الدليل على تحريمه فهو حلال، ويجوز أخذ الأجرة إزائه.

١. راجع موسوعة الفقه كتاب البيع الجزء الخامس.

٢. التي تكون بإشراف شورى المراجع.

٣. راجع موسوعة الفقه ج ٨١ كتاب اللقطة.

٤. راجع موسوعة الفقه ج ٦٠ كتاب السبق والرماية.